المنهتي في المد... في آداب البحث

هذا كتاب المآب

للعلامة الاسفرايني شرح

متن الآداب

للامام السمرقندي

تعقفا

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله المتوحد بوجوب الوجود والقدم المتفرد بذاته عن الحدوث والعدم الذي ابدع الارواح بحكمته واوجد الاشباح بقدرته خلق الانسان من نطفة امشاج وجعله في احسن تقويم واعدل مزاج والصلاة على النبي المزين بالعلوم العالية المشرق بالاخلاق العادلة محمد المعتمد لتحقيق الحقائق المستبد بتدقيق الدقائق وعلى آله الطيبين الطاهرين واصحابه الهادين وانصاره المجاهدين

فان احوج خلق الله الى العلامة ... بن احمد البهشتي الاسفرايني بيض الله غرة احواله واورق اغصان آماله يقول قد التمس مني جمع من الفضلاء الذين شاركتهم في البحث ادام الله فضلهم ان اشرح لهم الرسالة الموسومة باداب البحث للامام المحقق والحبر المدقق افضل المتاخرين شمس الملة والدين السمرقندي نور الله مضجعه لانها مع صغر حجمها تشتمل على المباحث الكلامية والحكمية والجدلية المشكلة الصعبة شرحا يفسر مشكلاتها ويوضح معضلاتها ويقرر معانيها ويبين مبانيها على وجه لا يفضي الى الاطناب ولا يخل بشيء من لطايف الكتاب وقالوا لحافظ على الصدق ولوفي الحق شرعت في اسعاف البعض وجمعت بعونه بالايجاز في شرح الاداب واسال الله تعالى ان يكون نافعا للمستفيدين وذخرا لي يوم الدين قال رحمه الله تعالى

المنة لواهب العقل هذه رسالة اقول الرسالة الاداب وا لالوك والالوك البريد وغلام الرسالة امه بالالوك فيه لنا ها سال الاداب واحدا لادب والادب ادب النفس وادب الدرس وهو هاهنا عبارة عن معرفة ما يحترز به عن جميع انواع الخطا في المناظرة انظا ومعنى خطابا واستدلالا البحث مصدر بحث عن الشي اي فتش عنه الفضلا ان حفظ ان ما يوصل الى المطلوب وهو ضد الهداية التي هي وجدان ما يوصل الى المطلوب الفهم مصدر فهمت من قولهم فهمت الشي فاذا فهمته وفهمته تفهيما وتفهيم الكلام اذا فهمته شيا بعد شي متداولة بمعناه مشهورة وهي من قولهم تداولته الايدي اي اخذته هذه مرة وهذه مرة المحققون راجع المحقق وهو من قولهم حققت الامر اذا تحققته وصرت منه على يقين منظومة من نظمت اللؤلؤ اي جمعته في السلك والسلك الخيط والعقد بالكسر

القلادة

القلادة المنثور المتفرق ... اعانة المالوفة من قولهم الرب اذا ذكرته عن غيرك ومنه حديث ما ابرز من قوله خلف عن سلوك المحجة ما اعتنت به الرجل من البر والالهام قيل ما يلقي الله تعالى في خواطر عباده من الخير واما ما يجري في الخواطر من الشر فوسوسة والحق انه الملقى في الروع قال الله تعالى فالهمها فجورها وتقواها والملهم ما يلقى في الروع من قولهم الهمه الله الهاما العصمة تعصم الخطا والحكيم المتقن للامور فان قلت حول لتكون محافظة لطرق البحث نظرا اذ يلزم منه ان تكون الاداب انفسها حافظة للمتعلم عن الضلالة بوجه اللزوم ظاهر وكذا انتفا اللازم لان هذه الاداب ليست حافظة للمتعلم عن الضلالة بنفسها بل مراعاتها كالمنطق فانه غير عاصم للذهن عن الخطا في الفكر بنفسه بل مراعاته اذ الشخص ما لم يعتبر هذه الاداب في البحث وان كان عالما بها لم يكن محفوظا عن الضلالة بنفسها قلت سلمنا ان الاداب ليست حافظة للمتعلم عن الضلالة بنفسها في الحقيقة لكن هذا الاطلاق مجازي من باب اطلاق المتعلق على المتعلق وذلك شايع وفي هذا الاطلاق هاهنا نوع من المبالغة والتوكيد الذي ليس في الاطلاق بطريق الحقيقة الذي هو قولنا لتكون مراعاتها حافظة لهم في البحث عن الضلالة وذلك يعرف بالتامل واعلم ان اختيار المجاز على الحقيقة هاهنا ... وهي مرتبة قول الملوح يجب على طالب كل فن من فنون العلوم على الوجه الاكمل بحيث يحصل له الوقوف التام عليه ان يحصل ثلاثة امور الاول ان يتصور الامور التي يتوقف تصور مطلوبه على الوجه الاكمل عليها كالاصطلاحات والمشهورات التي وقعت بين اهل تلك الصناعة المطلوبة له لان الكل علم اصطلاحات لا يعلم ذلك العلم الا بعد معرفتها الثاني ان يتصور الامور المقصودة المطلوبة بالذات من مطلوبه ليكون طلبه ذلك المطلوب مؤيدا له الثالث ان يحصل باستحضار تلك الامور المقصودة منه ملكة يقتدر بها من تحصيل ما هو المطلوب منه ليكون مستبصرا في ذلك المطلوب واشتغاله به على بصيرة رتب المصنف الرسالة على ثلاثة فصول الاول في معرفة معاني الالفاظ المستعملة بين المناظرين كالدليل والدوران وغيرها وهي كالمبادي للفصل الثاني والثاني في معرفة اداب البحث وترتيبه وغاية ما يجب على المناظرين من الترابط وغاية ما ينتهي اليه البحث

والثالث في معرفة نكات ركبها المص لبيان استعمال الاداب والقوانين المذكورة في المواد الجزئية
ووجه الحصر فيها ان المبحوث عنه في هذه الرسالة لا يخلو اما ان يكون هو المقصود منها بالذات
اولا فان كان الاول فهو الفصل الثاني وان كان الثاني فلا يخلو اما ان يكون من الامور
التي يتوقف عليها الشروع في المقصود بالذات من هذه الرسالة او لا يكون فان كان
الاول فهو الفصل الاول وان كان الثاني فهو الفصل الثالث ثم اعلم ان موضوع النظر المناظر
من حيث التاليف والترتيب ومادته المقدمات المسلمة والتعريفات وسائر ما ذكر لاثبا
الخ قوله الفصل الاول في التعريفات اوردها لما كانت معرفة الالفاظ المصطلحة المطلوبة
بالذات التي هي كالمسائل في هذه الرسالة كالطبيعة قدمها وضعا ليوافق الوضع الطبع وقدم
المناظرة على غيرها لان المقصود بالقصد الاول من انشاء هذه الرسالة معرفة كيفية المناظرة
مع الخصم والزامه ودفعه وافحامه ومعرفة كيفيته التي تتوقف على معرفة ذلك الشي
من حيث هي متعلقة به وقال المناظرة هي النظر بالبصيرة من الجانبين في النسبة بين الشيئين اظهارا
للصواب اقول المناظرة لغة اما من النظير بان يصير المناظر نظيرا لمن يناظره في الكلام على
معنى ان كل واحد منهما يتوجه الى النسبة بين الشيئين لاظهار الصواب واما من النظر بالبصيرة
اذ المناظرة في العلوم هي منها واما من النظر الذي هو بمعنى الانتظار كانه انتظر كل
واحد منهما جواب الاخر واصطلاحا ما ذكره المص ومعرفة معناها من هذه الحيثية يتوقف
على معرفة بيان الالفاظ التي وقعت في تعريفها فالنظر بالبصيرة هو الفكر يعني الحركات العقلية وهي
المراد منه يعني ترتيب امور معلومة للتادي الى المجهول والمراد من الجانبين جانبا المعلل الذي نصب
نفسه لنفسه والمعلل والسائل جاز ان يكونا شخصين بالشخص وجاز ان يكونا متعينين بالنوع
والاختلافات الواقعة الفرق كالمتكلمين والفلاسفة والمعتزلة وغيرهم تحقق ما ذكرنا وايضا
صدور النظر من الجانبين يحتمل المقارنة وعدمها والشكوك والاعتراضات الواردة للناظر
على السائل المستدل لعليها للتقدم من تثبت ذلك والمراد بالنسبة بين الشيئين النسبة الحكمية المفيدة
للمخاطب فائدة تامة ايجابية كانت او سلبية سواء كانت النسبة بثبوت احد الامرين للاخر كثبوت
قائم لزيد في قولنا زيد قائم او سلب احد الامرين عن الاخر كسلب الحجر لزيد في قولنا

المتعلق بين المناظرين متوقفة على معرفة الامور المقصودة هي

لاثبات الحكم والسائل الذي نصب نفسه

زيد ليس بحجر او المصاحبة لاحد الامرين مع الاخر كمصاحبة قولنا الشمس طالعة مع قولنا
النهار موجود في قولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود او سلب مصاحبة احد الامرين
كسلب مصاحبة الليل عن مصاحبة قولنا الشمس طالعة في قولنا ليس البتة اذا كانت الشمس
طالعة فالليل موجودا و بانفصال احدهما عن الاخر كانفصال قولنا العدد زوج عن قولنا
العدد فرد في قولنا اما ان يكون العدد زوجا واما ان يكون فردا او سلب انفصال
احدهما عن الاخر كسلب قولنا الحيوان ابيض عن قولنا الحيوان انسان في قولنا ليس
البتة اما ان يكون الحيوان انسانا واما ان يكون ابيض والمراد باظهار الصواب اظهار
ما هو المطابق لنفس الامر وقوله هي النظر كالجنس العالي لدخول المحدود وغيره من الاشيا
المباينة تحته قوله بالبصيرة احتراز عن النظر بالبصر والجرح بعيق هذا القيد المستدم
كالجنس المتوسط قوله من الجانبين احتراز عن النظر الذي هو بالبصيرة وليس من جانب المعلل
والسائل كالنظر الذي يصدر عن الشخص الذي هو بالبصيرة في مسئلة علمية فانه
يصدق عليه انه هو النظر بالبصيرة ولكنه ليس ذلك من الجانبين فلم يكن مناظرة وهذا
مع القيدين الاولين كالجنس القريب قوله في النسبة احتراز عن النظر بالبصيرة من الجانبين
لا في النسبة كالفكر الذي وقع بينهما في المحكوم عليه فقط او المحكوم به فقط من المسئلة
الى مناظرتهما فيها فانه ليس بمناظرة وقوله بين الشيئين بيان للواقع لا للاحتراز عن شي
لان النسبة لا تكون الا بين الشيئين ويمكن ان يقال انه احتراز عن الفكر الواقع بين المتناظرين
في حقيقة النسبة بانها ما هي واي شي هي من غير اعتبار نسبتين معينين وغير مباحثتها
منهما فانه يصدق عليه هو النظر بالبصيرة من الجانبين في النسبة لكن لا في النسبة بين
الشيئين المعينين فلم يكن مناظرة اذ يجب ان يعتبر في المناظرة المحكوم عليه وبه على التعيين
لان المناظر قوا كلام انما يتوجه الى ما يبحث فيه فلو لم يكن ذلك معينا ولا مخصصا لكان البحث
فيه اشتغالا بما لا يعنيه وبديهة العقل تنفيه قوله اظهارا للصواب احتراز عن المكابرة
التي لم يكن فيها نظر المناظرين على اظهار الصواب فانها لا تسمى مناظرة فان قلت جاز ان تكون
احترازا عن نظر المتعلم بالنسبة الى معلمه لان نظره ليس لاظهار الصواب قلت هو من الجانبين

اي من جانبي المعلل والسائل يخرج عن هذا التعريف مثل ذلك لانا نعلم المعلل والسائل لا يطلق عليهما
لما ذكرنا فقوله في النسبة بين الشيئين اظهار للصواب كالفصل القريب وهذا التعريف يشمل العلل
الاربع التي هي الصورية والمادية والفاعلية والغائية كلا منها بطريق المطابقة وواحدة
بالالتزام فان النسبة بين الشيئين هي المادة والنظر بالبصيرة من الجانبين على الوجه الخاص هي
الصورة وقوله اظهارا للصواب هي الغائية والنظر يدل على الفاعل وهو العقل بطريق الالتزام
فان قلت لا يجوز التعريف بالعلل الاربع لان التعريف لا يكون الا بالحد او الرسم وهما لا يكونان الا
بالجنس والفصل او الجنس والخاصة وكل واحد منهما محمول على المعرف والعلل الاربع غير محمولة
عليه فلا يكون معرفة له قلنا هذا في الماهيات الحقيقية اما في الاعتبارية فلا والمناظرة
ماهية اعتبارية مركبة من عدة امور كلما اعتبرت تلك الامور تحققت المناظرة لتحقق جميع
اجزائها ولا يلزم ان يكون تلك الاجزاء من الاجزاء المحمولة كما في البيت والمعجون فان قلت قوله بالبصيرة
غير محتاج اليه لان النظر اذا استعمل بكلمة في لا يكون المراد منه الا النظر بالبصيرة الذي هو الفكر
بحسب الاصطلاح وقد استعمل هاهنا كذلك حيث قال في النسبة قلت ولئن سلمنا ذلك لكن لا نسلم
ان الفكر يفهم بطريق المطابقة من استعمال النظر بلفظ في وقد وجب في هذا التعريف تعرض
شيء يفهم منه بطريق المطابقة لان المناظرة لا تكون الا بالنظر بالبصيرة الذي هو الفكر فان
قلت لم لم يقل المناظرة هي الفكر من الجانبين قلت هذا السؤال دوري لانه لو قال كذلك لقلت
لم لم يقل هي النظر بالبصيرة فان قلت لفظ الفكر اخصر واشهر فاستعماله اولى من استعمال
النظر بالبصيرة قلت ليماثل ذلك لكن في التخصيص فائدة لطيفة وهي النسبة الى تحقق المناسبة
بين الاسم والمسمى فان قلت المراد من الجانبين ان كان جانب الناصب نفسه لاثبات الحكم
وجانب الناصب نفسه لنفيه لزم فساد التعريف لان ذكر الجانبين حينئذ وارادة جانبي
معينين من غير قرينة لا يجوز لانه خلاف الظاهر وان كان اعم من ذلك جاز على هذا التقدير ان يكون
كلا الجانبين متوجهين لاثبات الحكم او لنفيه فلا يكون التعريف مانعا لصدقه على ما ذكرنا مع
عدم صدق المعرف اذ لا يتحقق هاهنا مناظرة كما لا يخفى فنختار الشق الاول قوله يلزم خلاف الظاهر
قلنا لا نسلم ذلك لان خلاف الظاهر اثبات ما نفاه اللفظ او نفي ما اثبته اللفظ وكون المراد

من

قلت التعريف ليس نفس العلل
الاربع بل ما يحصل من الاضافة
الى الفاعلية بالنسبة الى العلل
الاربع فان النظر بالبصيرة
من الجانبين في النسبة ليس
نفس الصورة والمادة
التي هي ماهية الاجتماع
مع تلك النسبة بل هي حاصلة
متعلقة للمناظرة بالنسبة اليهما
وكذلك اظهار الصواب ليس
نفس الغاية التي هي ظهور
الصواب بالفعل بل هو
حاصل عارض للمناظرة فيكون
رسميا

من الجانبين جانبي المعلل والسائل يدل عليه اللفظ تقليلا حتى يكون اثباتا لخلاف الظاهر
مع ان ذلك الامر مفهوم بالبداهة فانه لا شبهة عند المناظرين ان المراد من الجانبين ذلك فان
قلت البحث الواقع بين المعلل والسائل في المغالطة خارج عن هذا التعريف لان البحث ليس لاظهار
الصواب اعم من ان يكون من طرف المعلل فقط او من طرف السائل فقط او من طرفيهما
وقد يتحقق اظهار الصواب في المغالطة من طرف السائل او من طرف المعلل كما سيجيء وكيف يخرج
المغالطة والحال ان اكثر المباحثة والمناظرة الواقعة بين النظار وغيرهم لا يكون الا في
المغالطة فان قلت على اظهار الصواب لا يخلو اما ان يكون من تتمة التعريف او لا يكون فان
كان يلزم ان يكون التعريف غير جامع لان المناظرة قد يكون الغرض منها الزام الخصم وتغليطه
لا اظهار الصواب لان هذا المناظر يعلم انه غير مصيب وان لم يكن من تتمة التعريف يلزم اشتمال التعريف
على زائد غير محتاج اليه وذلك باطل بالاتفاق قلت نختار الشق الاول وارادة الزام الخصم
وتغليطه لا ينافي اظهار الصواب لان المناظرة في كل المواد تستدعي اظهار الصواب وكون امر
اخر غرضا في بعض المواد لا ينافي ذلك غاية ما في الباب ان لا يكون الاصابة غرضا ولا يلزم من
عدم غرضية المناظرة الاصابة فان قلت كثيرا ما يظهر ان المناظر غير مصيب فلا يتحقق اظهار
الاصابة قلت اظهار الاصابة غير مستلزم لظهور الاصابة لان الفعل لا يستلزم الانفعال لجواز
ان يتخلف الانفعال عنه لمانع ولئن سلمنا ان اظهار الاصابة منتف فانتفاؤه لا ينافي كونه
غرضا كما ان الغرض من اتخاذ السرير الجلوس عليه مع جواز عدم الجلوس عليه وكذا في كل غاية
فان قيل هذا التعريف ليس بجامع لانه اذا اقتصر السائل على مجرد المنع لم يتحقق النظر بالبصيرة
من الجانبين لان النظر بالبصيرة هو الفكر وهو ترتيب امور معلومة للتأدي الى مجهول
ونظر المانع ليس بهذا المعنى لان الغرض منه مقتصر على مجرد المنع فقد وجدت المناظرة
في هذه الصورة مع عدم صدق التعريف عليها قلنا قد بينا ان المراد بالنظر الحركات التحصيلية
التي هي اعم من الفكر بمعنى ترتيب امور معلومة للتأدي الى المجهول وذلك متحقق في
الصورة لان المانع اذا منع مقدمة من المعلل لا بد له من حركات تحصيلية بان المنع وارد
وغير وارد وان كان واردا فعلى اي مقدمة من المقدمات لان كثيرا من المقدمات كالبديهيات

قلنا لا نسلم خروجها
لا لاظهار الصواب
ايضا

ولقائل ان يقول فليكن الفرض ما ذكرتم ولكنه لا يدل على ان التعريف يتوقف على الالفاظ ضرورة لان كون الشي غرضا لا يستلزم خروج ما الفعل اليه كما اعترفت به بقولك كون الشي مما لا ينافي كونه غرضا له

والمسلمات لا يتوجه عليها المنع فان قيل هذا التعريف غير مانع لانه اذا نظر بالبصيرة شخصان في النسبة المذكورة من غير تلفظ بالفاظ تدل على ذلك وجب ان يكون هذه مناظرة بناء على التعريف المذكور وليس كذلك اذ لا يسمى ذلك مناظرة بحسب الاصطلاح قلنا الجواب عنه من وجهين اما الاول اما الاول فلانا لا نسلم صدق التعريف على ما ذكرتم وانما يصدق ان لو اطلق اسم المعلل والسايل على الشخصين المتصفين بما ذكرتم وذلك ممنوع واما الثاني فلانه لما كان الغرض من المناظرة اظهار الصواب وذلك من غير التلفظ بالالفاظ غير متصور اندفع ذلك فان قلت كون الغرض اظهار الصواب لا يقتضي التلفظ بالالفاظ لجواز ان يكون اظهار الصواب غرضا مع عدم اظهاره لغيره قلت ليس الغرض اظهار الصواب مطلقا بل الغرض اظهار الصواب من جانب المعلل بالزام المانع النافي للحكم او من جانب السايل بالزام المعلل المثبت للحكم وذلك يتوقف على التلفظ بالفاظ ضرورة فان قلت هذا التعريف غير مستفاد من لفظ العرف وارادة ما لا يستفاد من لفظ المعرف غير جايز في التعريف قلت الجواب عنه من وجهين الاول ان اللفظ لا ينفيه والعرف يقتضي اختصاصه بذلك فيحمل الحد عليه للقرينة واستعمال اللفظ المجازي مع القرينة الدالة عليه جايز في التعريف لان القرينة تعين المقصود الثاني ان الجانبين لغة وان كانا مطلقين لكنهما اصطلاحا مخصوصان فيكون اللفظ من قبيل المجاز اللغوي والحقيقة العرفية اذ الاستعمال خصصه بذلك المجاز استعمال في التعريف فظهر مما ذكرنا ان المناظرة لا تتحقق الا باربعة اشيا الاول النظر بالبصيرة من جانب المعلل وهو الاستدلال المطلق والثاني النظر بالبصيرة من جانب السايل وهو المنع المطلق والثالث النسبة التي هي مادة المناظرة والرابع كون الغرض من كلا الجانبين اظهار الصواب لان بمدارية هذه الاشيا اللازم وجودها وعدمها متحققة فلا تتحقق الا بها فان قلت لو قال الفصل الاول في المعرفات لكان اولى لان المذكور في هذا الفصل المعرفات لا التعريفات التي هي العلب قلت يمكن ان يقال المراد بالتعريفات المعرفات بجواز اطلاق المصدر وارادة اسم الفاعل فان قلت لا نسلم ذلك لان العام لا يدل على الخاص بشي من الدلالات الثلاث قلت سلمنا ذلك لكن هذا الاطلاق جايز بطريق المجاز فان قلت في الاطلاق المجازي لا بد من

متعلق

تعلق معتبر نوعه بين المعنى الاصلي والمجازي وذلك نوع التحقق هاهنا قلت هذا من باب اطلاق الجزء وارادة الكل لان اسم الفاعل هو المصدر مع شي اخر وهذا النوع من التعلق معتبر في باب المجاز وايضا يمكن ان يقال هذا من باب اطلاق الملزوم وارادة اللازم لان التعريفات التي هي الفعل متلازمة للمعرفين فتكون مستلزمة للمعرفات ضرورة وهذا النوع من التعلق ايضا معتبر في باب المجاز قال والدليل اقول لما فرغ من تعريف المناظرة شرع في تعريف الدليل اذ المناظرة لا تتحقق الا به والدليل لغة المرشد وما به الارشاد والمرشد الناصب والذاكر واصطلاحا هو الامر الذي يلزم من العلم به العلم بشي اخر ومعرفة معناه من هذه الحيثية تتوقف على معرفة اللزوم والعلم اما اللزوم فهو الملازمة ويسمى بيانه والمراد منه هاهنا اعم من ان يكون لزوم المدلول عنه بطريق العادة كما هو مذهب الاشاعرة او غير العادة اما بالتوليد كما هو مذهب المعتزلة او لا بالتوليد واعم من اليقيني وغير اليقيني واما العلم فهو حصول صورة من الشي عند العقل والمراد هاهنا الاعتقاد الجازم الثابت المطابق للواقع قوله هو الذي يلزم من العلم به كالجنس لدخول غير الحد ونحوه وقوله العلم احتراز عن الامارة وقوله بشي اخر احتراز عن الذي يلزم من العلم به العلم لكن لا بشي اخر مغاير له كالعلم بالمقدمتين اللتين في هيئة غير صحيحة فانه يلزم من العلم بهما العلم لكن لا بشي اخر مغاير لهما بل بالجزم فان قلت فعلى هذا التقرير يلزم خروج بعض الاقسام من التلازم عن الدليل وهو الذي يلزم من وجود الملزوم وجود اللازم كقولنا لو كان هذا انسانا فهو حيوان لكنه انسان فهو حيوان لعدم صدق تعريف الدليل عليه اذ لا يلزم من العلم بشي اخر مغاير له قلت اللازم قولنا هو حيوان وهو مغاير لما هو جزء الدليل لان ما هو جزء الدليل هو هذا القول موصوفا بكونه لازما للملزوم المذكور في هذا التلازم غايته انهما في الباب متوافقان في اللفظ وهذا القدر غير كاف في الاتحاد فعلى العلم بشي اخر كالفصل القريب لانه يميز الدليل عن كل ما عداه فان قلت المراد باللزوم في قوله يلزم اما اليقيني او غير اليقيني او الاعم منهما فان كان الاول يلزم خروج اكثر الدلايل عن هذا التعريف وذلك باطل وان كان الثاني يلزم خروج الدلايل اليقينية عنه وان كان الثالث فلا نسلم اشتراكها

مثل قولنا الا له واحد والعالم معدوم فانه يستلزم عدم العالم وذلك لان العلم بالكل يستلزم العلم بالجزء فان قلت لا نسلم غير العلم بالكل فيجب ان يقال العلم بالكل يستلزم العلم بالجزء

اشتراكهما معنويا في موهوم واحد منهما مطلقا ولئن سلمناه لكن الكلي لو دخل في الوجود لابد
وان يدخل في ضمن احدهما فللمنع الوارد عليهما وارد عليه ثم ثمه وهو ظاهر قلت نختار
الثالث قوله فلا نسلم اشتراكهما اشتراكا معنويا قلنا لو قطعنا النظر عن الالفاظ والعبارات
نجد اشتراكهما في معنى اللزوم فلا يكون الاشتراك لفظيا ضرورة قوله ولئن سلمناه لكن الكلي
لو دخل في الوجود لدخل في ضمن احدهما فيورد المنع عليه قلنا لا نسلم ذلك لجواز ان يدخل في الوجود
بان لا يكون موجودا فيهما واذا كان موجودا فيهما فلا يرد ما ذكرتم وذلك بين فان قلت المراد
بالعلم ههنا اما التصديق الجازم الثابت المطابق للواقع او اعم منه فان كان الاول يلزم
ان يكون الحد غير جامع لخروج كثير من الدلائل عنه مثل قولنا زيد يقطع يده وكل من تقطع
يده فهو سارق فانه يلزم منه زيد سارق مع ان المقدمتين ليستا بعلميتين بهذا المعنى
وان كان الثاني يلزم ان يكون الحد غير جامع لانه يلزم منه ان تكون جميع المعلومات بالنسبة
الى لوازمها وكذا للحدود والرسوم بالنسبة الى المحدودات والمرسومات دلائل وذلك ظاهر
لعدم اطلاق الدليل عليها قلت نختار الاول قوله يلزم ان يكون الحد غير جامع قلنا لا نسلم ذلك
وانما يلزم ذلك لو كان هذا التعريف للدليل المطلق الذي هو اعم من ان يكون عقليا ونقليا
ظاهرا او يقينيا او ظنيا لكنه ليس كذلك بل هذا التعريف مخصوص بالدليل العقلي اليقيني
والدليل عليه انه يعرف بعد ذلك الامارة التي هي عبارة عن الدليل الظني واذا كان كذلك لا يلزم
ما ذكرتموه فان قلت تعريف الدليل صادق على الملزوم والحد والرسم سواء كان العلم بمعنى
اليقين اولا قلت لا نسلم ذلك لانه قال الدليل هو الذي يلزم من العلم به العلم بشيء اخر
وهو المدلول ولا يصدق المدلول على اللازم والمحدود والمرسوم فلا يتوجه ما ذكرتم فان
قلت قوله وهو المدلول لا يخلو اما ان يكون من تمام او لا يكون فان لم يكن يتوجه ذلك
وان كان يلزم زيادة قيد في التعريف من غير ان يحترز به عن شيء وذلك باطل بالاتفاق
وايضا يلزم ان يكون دوريا لان توقف معرفة الدليل على المدلول لكونه جزءا من معرفته
ح وقد توقف معرفة المدلول على الدليل لانهم عرفوا المدلول بانه الذي يلزم من العلم بالدليل
العلم به قلت نختار الاول ولا يلزم ما ذكرتم لان العلم بحسب اصطلاحهم لا يستعمل الا في

التصديق

التصديق واذا كان كذلك يندفع ما ذكرتم لان المذكورات من التصورات وايضا نختار الثاني
ولا نسلم لزوم شيء مما ذكرتم لان فائدته الاحتراز عن المذكورات فيكون كالفصل والدور
مدفوع بوجهين الاول ان المراد بالمدلول ههنا هو المدلول اللغوي وبالدليل هو الدليل
الاصطلاحي وفي تعريف المدلول بالعكس فلا يلزم الدور والثاني ان هذا التعريف بالنسبة
الى من يعرف ان شيئا ما يسمى دليلا حقيقيا وليس بالدور لان من لا يعلم ذلك من اصله لانهم
لا يفيده هذا الكلام شيئا وشيئا ما يسمى مدلولا ولكن لا يعرف ان ايهما يسمى دليلا فبين ان الدليل
هو الذي يكون العلم ملزوما للعلم باخر فان قلت هذا القيد اعني من قوله وهو المدلول قد لا يوجد
في بعض النسخ فيتوجه عليه المنع على تقدير عدمه وايضا انما اختار المحقق هذا التعريف الذي
حذف المدلول حيث قال يلزم من العلم به العلم بشيء اخر لئلا يلزم الدور ودقة ذكره صرح في النحو وهو
المدلول ليس من تمام التعريف قلت ولئن سلمنا ذلك فالمنع مدفوع بما ذكرنا من ان العلم انما يستعمل
في التصديقات فان قلت لا نسلم عدم اطلاق الدليل على هذه الامور بل يطلق لكونها دلائل عندنا
حو من تلك الجهة فان الدليل اعم من ان يكون موجبا او لا يكون قلت القوم قد صرحوا في كتبهم بان
الدليل لابد وان يكون مركبا من مقدمتين لا ازيد ولا انقص وقالوا ايضا ان الدليل ان كان
مركبا من مقدمتين قطعيتين كان العلم الحاصل منه العلم بالمدلول ح يسمى البرهان ايضا وان
كان مركبا من مقدمتين ظنيتين او من مقدمة ظنية واخرى قطعية كان الظن بهما او
الظن باحدهما والقطع بالاخرى مستلزما للظن بالمدلول لان الموقوف على المقدمة الظنية
ظني وح يسمى امارة ايضا فعلم من هنا ان هذه الامور اعني الملزوم والحد والرسم ليست
من جملة الدلائل فلا يتم ما ذكرتم ح فان قلت قال المص العلم بشيء اخر ولم يقل العلم بشيء موجود
المدلول كما قال غيره قلت انما حذف لفظ الوجود لان المدلول ما لا وجود له واستدل عليه
كنفي العلم الذي استدل عليه بنفي الحياة فان قلت المراد بالوجود اعم من ان يكون في الذهن
والخارج ويشمل التعريف المدلول المعدوم لان له وجودا في الذهن قلت لا يلزم من حصول
امر في الذهن العلم بذلك الحصول واذا كان لا يلزم من العلم بالمعدوم العلم بوجوده الذهني
وتحقيق هذا الموضع ان الدلائل اربعة اقسام قسم يستدل بوجوده على وجود شيء اخر كا

المراد بالعرضيات في المقدمة
قال فيها الدليل هو الذي
يلزم من العلم به العلم بوجود
المدلول واعترض عليه بوجوه
منها ما ذكره الخ ومنها
ان الدليل ههنا بين
المدلول وتعريف احد
المتضايفين بالاخر غير
جائز هـ

يستدل بوجود طلوع الشمس على وجود النهار وقد يستدل بوجوده على عدم شيء اخر كما يستدل
بعدم طلوع الشمس على وجود الليل ولهذا ترك المص لفظ الوجود ليشمل التعريف جميع الاقسام
وايضا ايصال الشيء بالمدلول احترازا عن الدور الظاهر وفيه بحث لان المعدوم ليس بشيء عند
المص ويلزم من هذا الاطلاق الذي عليه وذلك ظاهر ولقائل ان يقول المراد بقوله هو الذي
يلزم من العلم بشيء اخر اما ما يلزم منه بالفعل العلم بشيء اخر او ما يمكن ان يلزم منه العلم بشيء
اخر فان كان الاول يلزم خروج الدلائل التي لم ينظر فيها بعد وان كان الثاني يلزم الحذف
والاضمار وهو خلاف الاصل لعدم الاستعمال اشارة الى في التعريفات ويمكن ان يجاب عنه بانا
نختار الاول قوله يلزم خروج الدلائل التي لم ينظر فيها بعد قلنا لا نسلم ذلك لانه يصدق
عليها انها اشياء يلزم من العلم بها العلم بشيء اخر بالفعل وانما يتحقق العلم بالفعل
وذلك ظاهر قال والامارة هي التي يلزم من العلم بها الظن بوجود المدلول اقول — الامارة
لما فرغ من تعريف الدليل شرع في تعريف الامارة التي هي دليل ظني الامارة لغة العلامة
واما اصطلاحا هي ما ذكره المص ومعرفتها من هذه الحيثية تتوقف على معرفة الظن لانك
قد عرفت ما في العقود والظن هو التصديق العاري عن الجزم المحتمل للنقيض احتمالا مرجوحا
كما اذا راينا غيما مطبقا كثيرا فانه يحصل من العلم به الظن بوجود المطر قوله هي التي يلزم
من العلم بها كالجنس لدخول الدليل فيه وقوله الظن بوجود المدلول كالفصل لانه يخرج
الدليل ولقائل ان يقول تعريف الامارة غير جامع لانه لا يشمل الامارة التي يلزم
من العلم بها الظن بعدم شيء اخر فان قلت المراد بالوجود اعم من الذهني او الخارجي و ح
تدخل فيه هذه الامارة لتحقق الوجود الذهني قلت الجواب عنه من وجهين الاول قد
عرفته في الدليل والثاني ان وجوده في الذهن مستلزم من الظن لانه الاعتقاد الراجح
بشيء يقتضي وجوده في الذهن فلا احتياج الى قوله بوجود المدلول فان قلت لا يخلو
من ان تكون الامارة دليلا او لا يكون واياما كان يخل لانه ذكر المدلول في تعريفها اما
الاول فلانه يلزم منه ان يكون التعريف دوريا واما الثاني فلان المدلول لا يكون الا
بازاء الدليل فاذا انتفى الدليل انتفى المدلول والتقدير انتفاؤه فلا يتحقق المدلول

فيمتنع

فيمتنع ان يحصل بوجود الظن قلت نختار الاول قوله يلزم الدور قلت لا نسلم ذلك وقد
عرفت السر فلا نعيد ثم قلت لو كانت الامارة دليلا لكان العلم بها مستلزما للعلم بالمدلول
كما ذكرنا لا الظن قلت لا نسلم ذلك لانها دليل ظني لا يقيني حتى يلزم من العلم به العلم بشيء
اخر فان قلت المراد من العلم في هذا التعريف اما اليقين او الظن او الاعم منهما والكل
باطل اما الاول فلان الشيء اذا علم على سبيل اليقين علم مدلوله كذلك لان العلم بالعلة
مستلزم للعلم بالمعلول فلا يصح قوله الظن بوجود المدلول واما الثاني فلان دلالة العلم
على الظن غير ظاهر لان العلم اما اليقين وهو مباين للظن واما الادراك المطلق وهو
اعم من الظن واليقين والعام لا يدل على الخاص بشيء من الدلالات واما الثالث
فلا نسلم اشتراك اليقين والظن في العلم اشتراكا معنويا حتى يجوز ارادته منه بل هما
متباينان لان اليقين لا يحتمل النقيض والظن يحتمله قلت نختار الاول ولا نسلم
ان العلم اليقيني بالشيء مستلزم للعلم اليقيني بمدلوله وانما يكون كذلك ان لو كان ذلك الشيء
علة ذلك حقيقة اما اذا كان امارة وعلامة للشيء فلا يلزم من العلم اليقيني به العلم بمدلوله
كما في التجارة بالنسبة الى الربح فان التجارة امارة الربح ولا يلزم من العلم اليقيني بالتجارة
العلم اليقيني بالربح لجواز ان يتحقق مانع من الربح كهلاك البضاعة وقاطع الطريق
وغير ذلك وايضا نختار الثالث ولا نسلم عدم الاشتراك المعنوي لان المراد من العلم
المفهوم الواحد الذي يشترك كل واحد منهما فيه وهو الادراك المطلق ولا شك في اشتراكهما
قال وما يتوقف عليه وجود الشيء ان كان داخلا فيه يسمى ركنا وان كان خارجا فان كان
موثرا في وجوده يسمى علة والا شرطا اقول ما يتوقف عليه وجود الشيء لا يخلو من ان
يكون داخلا في ذلك الشيء او لا يكون فان كان داخلا فيه يسمى ركنا وجزءا وهما قسمان مادي
ان كان الشيء به حاصلا بالقوة كالخشب للسرير وصوري ان كان الشيء به حاصلا بالفعل
كصورة السرير وان كان خارجا فلا يخلو من ان يكون موثرا في وجود ذلك الشيء
كالنجار فيسمى علة فاعلية والا اي وان لم يكن الامر الخارج موثرا في وجود ذلك الشيء
فيسمى شرطا وشرع في الشرط عدة امور كالموضع مثل الثوب للصباغ وكالالة مثل

المقدم للتجارة وكالمعاون مثل المعين للنشار وكالوقت مثل الصيف للذي يضع فيه الادم
وكالداعية مثل الجوع للاكل وكزوال المانع مثل زوال ... للقصار وقد علم بدليل الحصر حد
كل واحد من الركن والعلة الفاعلية والشرط وذلك لان المقسم كالجنس وكل واحد من القيود التي
يتميز كل واحد منها به عن غيره كالفصل فحد الركن ما يتوقف عليه وجود الشيء ويكون خارجا عنه
ومؤثرا في وجوده وحد الشرط هو ما يتوقف عليه وجود الشيء ويكون خارجا ولا يكون عنه م
مؤثرا في وجوده فان قلت هذا انما يكون بالذاتيات ولا نسلم ان تلك الامور ذاتية لهذه بل تلك
هذه الامور اعتبارية فيكون الامر الاعم المعتبر فيها جنسا والاخص فصلا وللقائل ان يقول يلزم
من هذا التقسيم ان تكون العلة الغائية بعض جملة الشرائط لانها خارجة عن الشيء وليست مؤثرة في
الوجود فان قلت العلة الغائية في الخارج متأخرة في الوجود عن الشيء كالجلوس الذي هو غاية
السرير فتكون العلة الغائية خارجة عن هذا التقسيم لان المقسم هو ما توقف عليه وجود
الشيء والمتأخر عن وجود الشيء لا يتوقف عليه وجود الشيء والا يلزم تقدم الشيء على نفسه وذلك
باطل بالضرورة فعلى هذا التقدير لا يتوجه المنع قلت العلة الغائية تقدمها انما يكون في العقل
لان الفاعل ما لم يتصور الغرض والغاية المطلوبة من الفعل لم يفعله فتكون علة لعلية الفاعلية
فتتوقف عليها وجود المعلول بالضرورة وتأخرها بوجودها الخارجي لا ينافي تقدمها وعليتها
بماهيتها فاندفع ما ذكرتم فان قلت ما يتوقف عليه وجود الشيء لابد وان يكون
مؤثرا في الوجود والا لم يتوقف عليه واذا كان كذلك لا يصح جعل الشرط قسما منه لانه لا يؤثر
في الوجود بل هو قسيم للمؤثر في الوجود كما صرح به المص قلت لا نسلم ان ما يتوقف عليه وجود
الشيء ولست مؤثرة فيه بهذا المعنى فان قلت لو قال ما يتوقف عليه الشيء لكان اولى من قوله لكان تم
ما يتوقف عليه وجود الشيء لان الاول اشمل وذلك لان الموقوف اعم من ان يكون وجود
الشيء او عدمه او الماهية من حيث هي هي قلت للفظ الوجود هنا فائدة لطيفة ستجيء بعد ذلك
فان قلت يخرج عن هذا التقسيم ما يتوقف عليه عدم الشيء والماهية لانتفاء الوجود فيهما
قلت سلمنا ذلك لكن هذا لا يضرنا لان مراد المص هو ان يبين ما يتوقف عليه وجود الشيء لا غير
وايضا الركن والعلة الفاعلية والشرط لا يطلق الا على ما يتوقف عليه وجود الشيء فلو لم
يعرض

بتعريض لفظ الوجود لم يصدق هذا التقسيم اصلا قال والعلة التامة هي جملة ما يتوقف عليه
وجود الشيء اقول لما فرغ من بيان العلة الناقصة شرع في بيان العلة التامة وقال العلة
التامة عبارة عن جملة ما يتوقف عليه وجود الشيء وهي الاجزاء والشرائط والعلة الفاعلية والعلة
الغائية فعلم من هذا ان العلة الناقصة عبارة عن بعض ما يتوقف عليه وجود الشيء واعلم
ان العلة مطلقا اعم من ان تكون تامة او ناقصة عبارة عما يتوقف عليه وجود الشيء من العلل
القريبة ولهذا لم يتعرض لها لانها ما يعلم من تعريف العلة التامة ولقائل ان يقول لو قال العلة
التامة جملة ما يتوقف عليه وجود الشيء من العلل القريبة لكان اولى لان العلة البعيدة لا تاثير لها
في المعلول بل في العلة التي تؤثر فيه فان النحل مثلا لا يوجد الحلاوة في الذائقة وان اوجد
العسل بل موجد الحلاوة انما هو العسل جوابه سلمنا انه لا تاثير لها فيه لكن ذلك لا ينافي
توقف المعلول عليه فان قلت وجود المعلول لا يتوقف على العلة البعيدة لان العلة القريبة
تكفي في وجود المعلول وان لم توجد العلة البعيدة والا لزم تخلف المعلول عن العلة القريبة
وهو محال فالمعلول بالحقيقة لا يتوقف على البعيدة فلا احتياج الى زيادة قيد في التعريف
وهو قولنا من العلل القريبة والبعيدة امر ضروري لا يمكن انكاره فان قلت قد يحصل
الابن بعد الاب مع عدم الاب فلا يتوقف وجود المعلول على العلة البعيدة بالضرورة فكيف
يمكنك دعوى الضرورة في توقفه عليها قلت العلة البعيدة قسمان قسم يتوقف عليه المعلول ابدا
كطلوع الشمس عند وجود النهار المعلول لشعاع الشمس وقسم يتوقف عليه وجود المعلول في
الجملة كوجود الجد لوجود الابن لان علته بالنسبة الى الاب بهذا المعنى والتوقف في القسم
الاول ظاهر وكذلك في القسم الثاني لان وجود المعلول بدونها لا ينافي التوقف في الجملة وح
لا يتوجه المنع المحقق توقف المعلول على العلة البعيدة في الجملة بالضرورة فان قلت هذا التعريف
غير جامع لان ما ينعدم بعد الوجود لكون العدم ايضا علة تامة فان عدم العلة علة لعدم
المعلول كعدم طلوع الشمس فانه علة لعدم النهار مع ان التعريف شامل له لان الموقوف هاهنا عدم
شيء لا وجوده فلو قال العلة التامة جملة ما يتوقف عليه الشيء لكان اولى لكونه حينئذ شاملا لهذه الصورة
قلنا العلية والمعلولية انما تعرضان للشيء المحقق الوجود لان العدم نفي محض لا يؤثر في غيره ولا يتأثر عن

لخروج العلة البعيدة بدون هذا القيد قلت تتوقف وجود المعلول على العلة القريبة والبعيدة صح

عنه اصلا وعلية عدم العلة لعدم المعلول باعتبار العقل لا باعتبار الخارج والا يلزم التسلسل
في العلل المؤثرة المرتبة لان انتفا الشيء يكون لانتفا علته وانتفا علته يكون ايضا لانتفا علتها
وهلم جرا الى غير نهاية فيلزم انتفا العلل ومعلولات غير متناهية مترتبة لا الى نهاية معا
وذلك فرع وجودها معا وذلك عين التسلسل وايضا ما ورد على تعريفه ورد عليه اجاب بعد
حذف لفظ الوجود لان العلية والموجودية متلازمان فان قلت العلة الغائية علة للعلية
العلة الفاعلية ومعلول لوجودها في الخارج لا يكون العلة من عوارض الوجود فجاز ان يكون العدم
علة لعدم اخر قلنا العلة التامة هي علة تتحقق في الذهن لم تتوقف عليه وذلك بين فلا يكون معدومة
بل تكون موجودة في الذهن فلا يتوجه النقض قال والتعليل هو تبيين علة وجود الشيء اقول
لما فرغ من بيان العلة شرع في بيان التعليل والتعليل في اللغة تسقى بعد سقي وجني الثمرة مرة بعد
اخرى وفي الاصطلاح تبيين علة الشيء المطلوب اثباته او نفيه واظهارها لينتقل الذهن بسبب
العلم بالعلة الى العلم بالمعلول كما اذا اردنا الاستدلال في صورة معينة على تحقق الاحتراق
الذي هو معلول النار اولا ان النار التي هي علة الاحتراق ثابتة في هذه الصورة لينتقل
الذهن من العلم بالنار الى العلم بمعلولها فيحصل العلم بوجود الاحتراق ضرورة استلزام
وجود العلة بالفعل تحقق معلولها فالتعليل عبارة عن استدلال بالعلة على المعلول فان قلت
قد يطلق التعليل على الاستدلال بالمعلول المساوي على علته كالاستدلال بالدخان على وجود
النار لكون الدخان معلولا مساويا للنار فلا يصح قوله التعليل تبيين علة الشيء لان ذلك تبيين
معلول الشيء قلت لما كان التعبير بالمعلول المساوي علة للعلم جاز اطلاق التعليل عليه بهذا
الاعتبار لتحقق تبيين العلة في الجملة لان العلة من حيث هي اعم من ان تكون في نفس الامر علة او لا تكون
ولقائل ان يقول لا يخلو اما من ان يكون مراده بالعلة في قوله تبيين علة الشيء العلة التامة او الناقصة
او الاعم منهما اما الاول فلعدم دلالة اللفظ عليه لان العام لا يدل على الخاص واما الثاني
فلما ذكرنا ولان العلم بالعلة الناقصة لا يستلزم حصول العلم بالمعلول لانفكاك بينهما واما
الثالث فبطلانه ظاهر لان العلة بمعنى الاعم عبارة عما يتوقف عليه وجود الشيء والعلم بمثل
هذا الشيء لا يستلزم العلم بالشيء الموقوف لجواز ان يكون ذلك الموقوف عليه اعم منه والعلم بالعام

لا يستلزم

لا يستلزم العلم بالخاص فتبيين هذه العلة ايضا لا يفيد فان قلت المراد التامة والاطلاق
مطلق العلة وارادة العلة الفاعلية مجاز لانه اذا اختص العام بسبب العرف الخاص يدل على
الخاص ويجوز اطلاقه عليه كالصلاة فانها موضوعة للدعاء مطلقا وبسبب الشرع قد اختصت
بالاركان المعهودة ويجوز الاطلاق عليها وارادتها عنها بالاتفاق وها هنا كذلك لانهم
لا يفهمون من العلة مطلقا من غير قيد الا التامة لان العلة بالحقيقة هي لا غير قلت
لا نسلم لان العلة مطلقا مختصة بالعلة التامة بحسب العرف الخاص لانهم صرحوا في كتبهم
بانه حيث يذكر لفظ العلة مطلقا مرادا به العلة الفاعلية ويذكر البواقي من العلل بقيودها وسائرها
واسمائها فان قلت جاز ان يكون مراد المصنف من العلة في هذا التعريف العلة الفاعلية قلت
لا يجوز ذلك لان تبيين العلة الفاعلية لا يفيد شيئا لان العلم بالعلة الفاعلية من حيث انها
علة فاعلية لا يستلزم العلم بالمعلول وذلك بين فان شئت ان يتضح عليك هذا المعنى فانظر
مثاله من النجار والسرير وقد وجد في النسخ ان التعليل هو اظهار علية الشيء سواء كانت
تامة او ناقصة فقوله هو اظهار كالجنس والباقي كالفصل قال والملازمة عبارة
عن كون الحكم مقتضيا للاخر وعلة للاخر كان الحكم بقولنا النهار موجود والحكم الاول الذي
هو المقتضي كقولنا الشمس طالعة يسمى الملزوم والحكم الثاني الذي هو المقتضى كقولنا النهار موجود
يسمى اللازم والمراد بالاقتضا مطلق الاقتضا المشترك بين الاقتضا الضروري كما عرفت وبين
الاقتضا الاستدلالي كاقتضا وجوب الزكاة على المديون لوجوبها على الفقير وبين الاقتضا
الواقعي كالملازمة الكلية وغير الدائمية كالملازمة الجزئية وهذا الاقتضا ان اعتبر بالنسبة
الى الخارج والذهن كاقتضا كونه حيوانا لكونه جسما يسمى الملازمة الخارجية وان اعتبر بالنسبة
الى الذهن كاقتضا كون الانسان جمادا لكونه ناطقا يسمى الملازمة الذهنية والمراد بالحكم
ايضا مطلق الحكم اعم من ان يكون ايجابيا كما عرفت في الامثلة المذكورة او سلبيا كاقتضا
قولنا لو لم يكن الشيء جسما لم يكن حيوانا فقد علم من هذا التعريف امتناع تحقق
الملزوم بدون اللازم لان المقتضي من حيث هو مقتضي لا يتحقق بدون المقتضى فيلزم
من وجود الملزوم وجود اللازم جزما ولا يلزم من وجود اللازم وجود الملزوم لجواز ان

ان يكون اللازم الذي هو المقتضي اعم منه كالحرارة التي هي من مقتضيات النار واعم منها
فان قلت هذا التعريف غير جامع لان الملازمة بين المفردين قد تحقق في كثير من المواضع
كالملازمة الواقعة بين الانسان والفرس والحيوان وغير ذلك مع عدم صدق المعرف عليها
لانه لا يصدق على مثل هذه الملازمة كون الحكم فيها وذلك مقتضيا لحكم اخر لانتفاء الحكم فيها
وذلك لان الحكم لا يتحقق الا في المركب قلت خروج ذلك على التعريف قولك فلا يكون التعريف
جامعا قلت لا نسلم ذلك لان الملازمة بحسب الاصطلاح انما تعتبر بين القضايا لا بين المفردات
فلا يجب خروج امثال ما ذكرته من التعريف والا لم يكن مانعا وقد يجب ان يكون التعريف
جامعا ومانعا فان قلت المراد بالاقتضاء في قوله كون الحكم مقتضيا لاخر اما الاقتضاء
التام او الناقص او الاعم منهما فان كان الاول او الثاني يلزم في التعريف اطلاق
العام وارادة الخاص وذلك باطل لعدم دلالة عليه بشي من الدلالات وان كان الثالث
فلا نسلم الاشتراك المعنوي حتى يجوز الاطلاق قلت المراد هو الثالث فيشمل المعرف
الملازمة الكلية والجزئية والاشتراك بينهما لتحقق المعنى لان المقتضي عبارة عن العلة
والعلة عبارة عما يتوقف عليه وجود الشي ولا شك ان هذا المعنى مشترك بين المقتضي
التام والناقص مع قطع النظر عن العبارات والالفاظ فان قيل لا يتحقق الملازمة بين
الشيئين اصلا لانه لو تحققت الملازمة لكانت غير الملزوم واللازم لكونها نسبة بينهما
وح لا يخلو من ان يكون لازما للملزوم او لا يكون فان لم يكن لازما للملزوم جاز تحقق
الملزوم بدون الملازمة التي هي عبارة عن كون الحكم مقتضيا لاخر فحينئذ تحققه بدون
الاخر فيلزم جواز وجود الملزوم بدون اللازم وهو باطل وان كان لازما فلم يتحقق ملازمة
اخرى بالضرورة وهي لا يخلو من ان يكون لازما للملزوم او لا يكون فان كان الثاني لزم باطل
ما ذكرناه وان كان الاول فيتحقق ملازمة اخرى وننقل الكلام اليها ويلزم التسلسل وهو محال
اجيب عنه بانا نختار انه لازم للملزوم ولا نسلم امتناع هذا التسلسل لان هذا التسلسل في
الامور الاعتبارية لان الملازمة من الامور العقلية والتسلسل في الامور الاعتبارية غير محال
بل واقع فانه يصدق ان الواحد نصف الاثنين وثلث الثلاثة وربع الاربعة وخمس الخمسة وهكذا
الي

الي ما لا نهاية له قال والدوران هو ترتب الشي على الشي الذي له صلوح العلية اما وجودا وعدما
او معا والاول هو الداير والثاني هو المدار اقول الدوران هو ترتب الشي على الشي الذي له صلوح
العلية فقوله ترتب الشي على الشي كالجنس لان الترتيب عبارة عن حصول الشي عند حصول شي اخر كحصول
النهار عند حصول الشمس وهو يشمل الملازمة بجميع اقسامها وقوله الذي له صلوح العلية كالفصل
لان المراد منه شي يترتب عليه شي اخر واما لترتب الموت على الذبح او الترك لترتب اسهال السقمونيا على شرب
السقمونيا ولم يقطع بعدم عليتها كدوران الشرط مع المشروط المساوي له واحد المتضايفين مع
الاخر واللازم مع الملزوم المساوي والحجر مع الورض ووجدان الكنوز عند الخروج الى بعض الاماكن
الخالية والمراد بصلوح العلية صحة تعليل ذلك الشي الذي ترتب على الشي الاخر بذلك الشي كتعليل
الاسهال بشرب السقمونيا وذلك الترتيب اما ان يكون وجودا لا عدما كترتب الملك عند الهبة الشرعية
في الشرع فان الملك يوجد عند الهبة ولا يعدم عند عدمها لاحتمال ان يكون الملك ثابتا بوجه اخر
من ارث او غيره واما ان يكون ذلك الترتب عدما لا وجودا كترتب عدم جواز الصلاة على عدم الطهارة
فان جواز الصلاة تنعدم عند عدم الطهارة ولا يوجد عند وجودها جزما لجواز ان لا يتحقق
شرط من شرائط الصلاة كاستقبال القبلة وستر العورة وغيرها واما ان يكون ذلك الترتب معا
اي وجودا وعدما كترتب الرجم على الزنا الصادر عن المحصن وظهر في الشرع بما هو من الشرائط
شرعا لوجوب الرجم عليه ولم يوجد صدور الزنا مع الظهور لم يجب الرجم والاول اي الشي الذي
يترتب على الشي اخر يسمى الداير كالرجم في مثال الاخر والثاني اي الشي الذي ترتب عليه شي اخر يسمى المدار
كالزنا الصادر عن المحصن مع ما ذكرنا من الشرائط ثم المدار والداير اعم من ان يكون الدوران
وجودا لا عدما او عدما لا وجودا او وجودا وعدما اما ان يكونا وجوديين كطلوع الشمس
مع وجود النهار او يكونا عدميين كعدم النهار مع عدم طلوع الشمس واما ان يكون احدهما وجوديا
والاخر عدميا كوجود الليل مع عدم النهار ثم الدوران اما كلي او جزئي اما الكلي فهو عبارة عن ترتب
الشي على الشي الذي له صلوح العلية في جميع الازمان بثبوت ذلك الشي الذي ترتب المدار في جميع الصور
واما الجزئي فهو عبارة عن ترتب العلة في بعض الازمان وفي بعض الازمان وفي بعض الصور ولقائل
ان يقول لو قال المص بعد قوله ترتب الشي على الشي الذي له صلوح العلية لكان اولى لان الحجر والترتيب

والدوران

بثبوت شي

مع صلوح العلية لايكفي بل يجب ان يكون ذلك الترتب تم بعد اخرى حتى يحصل الجزم او الظن بعلية كما في ترتب
السقمونيا لان الجزم بعليته لاسهال الصفرا انما يحصل بالتجربة والتجربة انما يحصل بواسطة المشاهدات
المتكررة فان قلت لا نسلم الفرق بين الملازمة والدوران على ما ذكر بل من صدق عليه احدهما صدق عليه الاخر اما الاول فلان الشي
على الشي الذي يصلح العلية على الملازمة لان الملزوم مقتضي اللازم والمقتضي هو العلة فيكون صالحا
للعلية واما الثاني فلان المدار مقتضيا للدائر كما علم الدوران فيكون المدار والدائر بمعنى الملزوم
واللازم فلا يتحقق الفرق بين الملازمة والدوران لا يقال الفرق بين الدوران والملازمة هو
ان الدوران اخص مطلقا من الملازمة لاشتراط الترتب وصلوح علية المدار والترتب مرة بعد
اخرى في الدوران وعدم اشتراط شي منهما في الملازمة مع صدق تعريف الملازمة على كل ما يصدق
عليه الدوران من غير عكس وذلك يقتضي ان يكون الدوران اخص من الملازمة مطلقا لانا نقول
قد يحد الدوران بين المتلازمين كدوران المتاطع مع الانسان مع عدم الملازمة بينهما لان الملازمة
يجب ترتبها انما تكون بين القضيتين لا يكون الدوران اخص مطلقا وذلك ضروري على الجواب
ان الفرق بينهما هو ان الدوران اخص من الملازمة من وجه لتحقق الدوران في مثل ما ذكرنا من
الصورة بدون الملازمة وتحقق الملازمة في الملازمة لاستوالية مع عدم الدوران لان الملزوم
فيها لا يصلح العلية والترتب فيها لا يوجد مرة بعد مرة اخرى وكذا تتحقق الملازمة بين المعلول
المساوي وبين علته بان يكون المعلول ملزوما والعلة لازما مع عدم صدق الدوران عليها
بان يكون المعلول مدارا والعلة دايرا لاستحالة صلوح علية المعلول لعلته وتحققهما معا في
صورة يكون الدائر والمدار فيها يصلح لحدهما ان يكون علة للاخرى قلت الدوران والملازمة
متباينان لان الدوران مشروط بالترتب وصلوح العلية المدار والترتب مرة بعد اخرى والملازمة
مشروط بعدمها وتباين اللوازم يدل على تباين الملزومات قلنا لا نسلم من الارتباط على الامور
في الدوران اشتراط عدمها في الملازمة حتى يلزم ان يكونا متباينين غاية ما في الباب ان هذه الامور
ليست من شرايط الملازمة لكن يمكن اجتماعها فلا يتحقق التباين فان قلت هذا التعريف
لبعض اقسام الدوران لان الدوران قد يوجد في الجزء الاخير من العلة والشرط المساوي
مع انه لا يصدق التعريف عليهما لانتفاء صلوح العلية عنهما قلت الدوران اصطلاحا انا اطلق

مع

على المعنى الذي ذكرناه لا غير فما ذكرتم من الصور لا يكون دورانا بحسب الاصطلاح وان كان
دورانا بحسب اللغة قال ومنها المناقضة وهي منع مقدمة الدليل من مقدمات الدليل كما اذا قال
المعلل لو وجب زكاة الحلي لوجب في حلي الصبية واللازم منتف بالاجماع المركب اما عندنا فلكونه
حليا واما عندكم فلكونه مالا للصبية بيان الملازمة انه لو لم يجب الزكاة في حلي الصبية على تقدير
وجوب الزكاة في الحلي يلزم الافتراق بالضرورة وهو منتف لان شمول العدم لا يخلو من ان يكون
واقعا على هذا التقدير او لا يكون فان كان الاول فظاهر وان كان الثاني فكذلك لانه يلزم شمول
الوجوب على تقدير لا شمول العدم ولا يلزم لا شمول العدم على التقدير لا شمول الوجوب على تقدير لا شمول
العدم فينعكس بعكس النقيض الى ان يكون شمول العدم من لوازم شمول الوجوب وهو باطل فيقول
السائل لا نسلم انعكاس بعكس النقيض ان لو كان لا شمول الوجوب من لوازم لا شمول العدم وهو
ممنوع ولئن قال المعلل لا شمول الوجوب ثابت على تقدير لا شمول العدم كما بينا وكل ما هو
ثابت على تقدير فهو من لوازمه فلا شمول الوجوب من لوازم لا شمول العدم فيقول السائل
لا نسلم ان ما ثبت على تقدير فهو من لوازمه ولا بد له من الدليل الذي ذكره السائل في الصورتين
هو المناقضة فان قلت المناقضة منع مقدمة جعلت جزء الدليل ومقدمة الدليل قضية
من القضايا الذي ذكر على الدليل والسائل لم يمنع مقدمة من مقدماته في المناقضة الاولى
بل قال هذه المقدمة لا تنعكس الى الاخرى قلت المراد بالمقدمة في هذا الاصطلاح ما يتوقف عليه
الدليل سواء كانت قضية او غيرها لانه لو قال المعلل لو وجب الزكاة في الحلي لوجبت في حلي
الصبية البعض لقوله صلى الله عليه وسلم ادوا زكاة اموالكم ويقول السائل لا نسلم ان اللفظ يتناول
محل النزاع ولئن سلمنا انه يتناول لكن لم قلتم ان محل النزاع جائز الارادة عنه ولئن سلمنا ما
لكن لم قلت انه مراد وداخل تحت الارادة ليس هذا النوع المذكور هنا مناقضة بالاتفاق مع
انها لا تتوجه على مقدمة جعلت جزء الدليل وذلك بين فان قلت هذا التعريف مناف للتعريف
الذي ذكر في شرح المقدمة وهو المناقضة ابطال احد القولين بالاخر لان المناقضة على التعريف
الحاصل مجرد منع السائل لا نسلم او لم قلتم لان الخصم مجرد قول لا نسلم او لم قلتم لانه كذا الحصر مناقضا

الدليل او قول المناقضة
في اللغة عبارة عن
ابطال احد الشيئين بالاخر
وفي الاصطلاح عبارة
عن منع مقدمة معينة

اذ هذا القول لا يحصل ابطال قول المعلل لان قول السائل هذا طلب الدليل على المدلول الاخير
وعلى التعريف الذي ذكره المصنف يحصل المناقضة بما ذكرنا الصدق منع المقدمة عليه فيكون التعريفان
متنافيين قلت سلمنا الثاني لكن تعريف المصنف اولى لانه راجح خلاف تعريف غيره لانه يشمل المعارضة
والقلب لصدق ابطال الحد القولين بالاخر عليها والتعريف الجامع المانع اولى من غيره وللقائل
ان يقول لو قال المصنف المناقضة منع مقدمة الدليل او الدليل لكان اولى ليشمل الصورة التي
لمنع فيها مقدمة الدليل بل الدليل نفسه كاستدلال المعلل بنص غير ثابت ومنع السائل
ثبوته اعلم انه يشترط في المناقضة بان لا يكون المقدمات من الاوليات والمسلمات وانما يجوز منعها
اما لو كانت من التجربيات والحدسيات والمتواترات جاز منعها لانها ليست حجة على الغير
قال المعارضة اقامة الدليل على خلاف ما اقام الدليل عليه الخصم اقول المعارضة لغة المقابلة
على سبيل الممانعة واصطلاحا عبارة عن اقامة الدليل على خلاف ما اقام الدليل عليه الخصم
كما اذا قال المعلل لو وجبت الزكاة على المديون لوجبت على الفقير واللازم منتف بالاجماع اما
الملازمة فلانها لو لم تجب على هذا التقدير يلزم الافتراق وهو منتف بالاجماع لان شمول
الوجوب لا يخلو اما ان يكون ثابتا على ذلك التقدير او لا يكون فان كان فظاهر وان لم يكن
ثبت لا شمول الوجوب على هذا التقدير وح يلزم ان يكون شمول العدم ثابتا على تقدير لا شمول
الوجوب والا يلزم ان يكون لا شمول العدم من لوازم لا شمول الوجوب فيلزم ان يكون شمول
الوجوب من لوازم شمول العدم بحكم عكس النقيض وهو محال واذا ثبت شمول العدم على هذا التقدير
يلزم انتفاء الافتراق ايضا فيقول السائل في جواب المعلل على سبيل المعارضة لو دل دليلك
على عدم وجوب الزكاة على المديون لكن عندي دليل يدل على وجوب الزكاة وهو ان مدار وجوب
الزكاة على المديون وجودا وعدما او ملزومه كالارادة من النصوص المقتضية وشمول الوجوب
له والتقدير ثابت لان الافتراق بين شمول العدم للمدار والملزوم وبين الافتراق بينهما
اما ان يكون متحققا او لا يكون فان لم يكن متحققا فكل واحد من الشمولين متحقق احدهما
اعني المدار والملزوم وان كان الافتراق متحققا فانه يتحقق من تحقق الافتراق فيتحقق احدهما

او يتحقق الاخر والافتراق ليس مدارا لاحدهما فعلى تقدير تحققه وانتفائه يتحقق احدهما
والا يكون مدارا هذا خلف فيتحقق اما المدار والملزوم فيلزم الوجوب على المديون لثبوت
مداره او ملزومه فيصير المعلول الذي هو السائل اولا مستدلا ومعللا بسبب استدلاله
على نقيض ما اقام الخصم الدليل عليه او استدلاله على ما يستلزم نقيض مدعى الخصم ويصير المعلل
اولا سائلا ودافعا للابطال فان قلت هذا التعريف يقتضي ان يكون الاستدلال على خلاف مدعى
الخصم مطلقا معارضة سواء كان الاستدلال على نقيض المدعى او على ما يستلزم نقيض المدعى او غير ذلك
فلو ادعى المعلل وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة واستدل عليه بان قراءة شيء من القران واجبة
بالاتفاق فيها وقراءة غير الفاتحة غير واجبة بالاتفاق لانه لو كان قراءة غيرها واجبة لما صح الاكتفاء
بالفاتحة والتالي باطل فلو لم يجب الفاتحة لزم ان لا يجب شيء من القران فيها اصلا وقد قلنا ان
قراءة شيء من القران واجبة هذا خلف وادعى السائل ان النكاح ينعقد بلفظ الهبة والصدقة
والتمليك واستدل عليه بان انعقاد النكاح في هذه الصورة او ملزومه وهو صحة الوطي
بهذا النكاح ثابت لانه اما ان يشملها الوجود او لا فان كان الاول فظاهر وان كان الثاني يحكم
بثبات احدهما اعني الاخر بالضرورة والاحتمال الشمول والعدم خلافه فيلزم المنافاة بين الملزوم
واللازم والمنافاة حاصلا في الملازمة فيلزم اجتماع المتنافيين ويلزم المطلوب في الواقع
وهو محال فيلزم ح ان يكون هذه معارضة لا يتحقق في هذه الصورة اقامة الدليل على خلاف
ما اقام الدليل عليه الخصم وليست معارضة بالاتفاق قلت الجواب عنه من وجهين الاول ان
لفظ الخصم ينافي ما ذكرته لان المراد على خلاف ما اقام الدليل عليه خصم لان الالف واللام عوض
عن المضاف اليه وهذا انما يكون خصما ان لو كان منشأ ما ينفيه المعلل او نافيا لما يثبته
وليس كذلك في الصورة التي اوردتها نقضا وذلك ظاهر الوجه الثاني ان لفظ الخلاف
وان كان مطلقا لكن القرينة الخارجية وهي العرف خصصه بما يكون نقيضا لما
اقام الدليل عليه المعلل او مستلزما لنقيضه وذلك معلوم بما ذكرنا ان المناظرة والمباحثة
لا يتحقق الا بالتنافي في النسبة بين الشيئين قال والنقض هو تخلف الحكم عن الدليل اقول
النقض اصطلاحا عبارة عن تخلف الحكم المدعى ثبوته او نفيه عن دليل المعلل الدال عليه في بعض

الحصور كما اذا قال المعلل الحيوان ليس بمركب لانه لا اجزا له والا فهي اما حيوانات او غيرها والاول
يوجب تقدم الحيوان على نفسه وذلك ظاهر والثاني ان لم يحصل امور زايد عند اجتماعها كان
الحيوان بعينه ما ليس بحيوان وان حصل هناك هيئة عارضة للاجزا وكان الحيوان هي لا غير
ويلزم ان يكون التركيب في معروض الحيوان لا فيه هذا خلف وكذا يلزم كون الحيوان عرضا لان
المحتاج الى المحل عرض فيقول السايل هذا الدليل منقوض بساير المركبات الجوهرية لانه بعد اجرا
هذا الدليل بعينه فيها مع تخلف الحكم من الدليل لتحقق التركيب فيها بالضرورة وذلك بان يقول
البيت غير مركب لانه لا اجزا له والا فهي اما بيوت او غيرها فان كان الاول يلزم تقدم البيت على
نفسه وان كان الثاني فان لم يحصل امور زايد عند اجتماعها كان البيت بعينه ما ليس ببيت
وان حصل هناك امور زايد كان البيت هو لا غير فيلزم التركيب في معروض البيت لا فيه هذا
خلف وكذا يلزم كون البيت عرضا لانه يحتاج الى المحل فكما ان هذا باطل بالضرورة فكذا ما ذكرته
فان قلت هذا التعريف غير مانع لصدقه على القلب لان القلب عبارة عن اثبات نقيض المدعي
بالدليل الذي ذكره المعلل بعينه كما اذا قال المعلل يجوز لابن العم ان يتزوج ابنة عمه من نفسه لان
التي الذي هو اخص من المدعي كاستمرار التزويج بينهما لا يخلو اما ان يكون واقعا في الواقع او لم
يكن فان كان واقعا فيلزم ثبوت صحة تزويجه وان لم يكن واقعا يجب ان يكون صحة تزويجه
ثابتا جوازا في الجملة لانه لو لم يكن ثابتا يلزم ان يكون الاخص مساويا للاعم لانه كلما ثبت ثبت
المدعي وكلما لم يثبت لم يثبت فلا يكون الخاص خاصا هذا خلف فيقول السايل هذا الدليل مقلوب
بان يقول لا يجوز لابن العم ان يتزوج ابنة عمه من نفسه لان التي الذي هو اخص من المدعي
كعدم صحة وطيه معها لا يخلو اما ان يكون واقعا في الواقع او لا فان كان يلزم ثبوت عدم
جواز التزويج واقعا في الجملة لانه لو لم يكن واقعا اصلا يلزم ان يكون الاخص مساويا للاعم
لانه كلما ثبت ثبت المدعي وكلما لم يثبت لم يثبت ولا يكون الخاص خاصا هذا خلف وقد
يصدق على الصورة المذكورة تخلف الحكم عن الدليل لان الدليل يثبت على نقيض الحكم فلا يتحقق
الحكم فيتحقق التعريف بالضرورة قلت لا نسلم صدق تعريف النقض على القلب قوله لتحقق
تخلف الحكم عن الدليل فيه قلنا لا نسلم ذلك بل يترتب المدعي ونقيضه على الدليل ونقيضه على

الدليل

الدليل بواسطة انه من الدلايل العامة وترتبها عليه لا يستلزم التخلف لان التخلف عبارة عن
تحقق الدليل مع انتفا المدلول باتفاق المتناظرين بانتفا عدم تركيب البيت فان دليل المعلل
على عدم تركيب الحيوان متحقق في عدم تركيب البيت لامكان اجرايه بعينه مع انتفا عدم التركيب
في البيت بالاتفاق بخلاف القلب فان كل واحد يدعي اثبات مدلول هو بطريق لا التخلف وذلك
ظاهر اعلم ان النقيض قد يطلق على معنيين احدهما الاول على صورة يجري الحرف دون الحرف وعلى
المعنى الثاني على المناقضة وهي منع مقدمة الدليل فانها تسمى ايضا نقضا لكن النقض في الاول
مطلق وفي الثاني مقيد بالتفصيلي قال والسند ما يكون المنع مبنيا عليه اقول عبارة عن شي
يكون بنا المنع عليه اي يكون مصححا لورود المنع اما في الواقع او في زعم السايل كما اذا قال المعلل
التي الذي يكون عدمه مستلزما للمحال ووجوده مستلزما للمدعي لا يخلو اما ان يكون ثابتا
في الواقع او لا يكون لا جايز ان يكون معدوما والا يلزم المحال فيكون موجودا ووجوده
ملزوم للمدعي فيلزم المدعي فيقول السايل لا نسلم انه لا يجوز ان يكون ذلك التي معدوما اذ لا يلزم
من انتفا التي بهذه الحيثية انتفا وجوده دون هذه الحيثية لجواز ان يكون انتفاوه بعكس
انتفا شي بعكسه ذلك اي بانتفا الحيثية دون وجوده فيقول السايل يجوز ان يكون انتفاوه بعكس
ذلك هو المستند لان منعه مبني عليه واعلم ان المنع مع المستند اخص من مطلق المنع لان
المقيد اخص من المنع غير المقيد فالجواب عن السند لا يكون جوابا عن المنع لان غاية المستند
ان يكون ملزوما لانتفا المقدمة الممنوعة اما في نفس الامر او في زعم السايل وغاية الجواب
رفعه ورفع الاخص لا يستلزم رفع الاعم وهو مطلق المنع فلا يكون الاشتغال بالجواب
عن السند اشتغالا بما لا يفيد لورود المنع بعد فلو اجاب المعلل عن المستند الذي هو
قول السايل لا يجوز ان يكون انتفاوه بعكس ذلك بان التي الذي يكون وعدمه مستلزما
لثبوت هذه الحيثية لا يخلو اما ان يكون وجوده واقعا في الواقع او لا يكون واقعا
فان يلزم ثبوت هذه الحيثية ضرورة لزوم ذلك التي الحيثية لوجوده وعدمه فذلك الجواب
لا يتم لان المنع المطلق باق على حاله قبل معنى قوله والمستند هو التي الذي يكون المنع
مبنيا عليه هو ان يكون ملزوما للمنع فان وجود اللازم مبني على وجود ملزومه لان

دليلهم

نفسه

الجزم بوجود اللازم لا يحصل بالجزم بوجود الملزوم على الاطلاق وفيه نظر ظاهر فعلم من تقرير
هذا ان الجواب عن المستند فعل للجواب عن المنع غير جائز لان نفي الملزوم لا يوجب نفي اللازم فان
حقيقة المنع لا تنتفي بانتفا حقيقة المستند ولهذا قال اكثر المناظرين الكلام على المستند غير
جائز فان قلت المنع لما كان حقيقة مبنيا على المستند فجوابه يكون جوابا عن المنع قلنا
لا نسلم ذلك فان معنى كونه مبنيا عليه هو كونه لازما للمستند فيسقط ما ذكرتموه قال
الفصل الثاني في ترتيب البحث اورد المنع ما هو كالمبادي شرع فيما هو كالمسايل فقال
الفصل الثاني في ترتيب البحث وتوجيه الاسئلة والاجوبة اعلم ان الترتيب جعل الاشيا الكثيرة
بحيث يطلق عليها اسم الواحد بوجه ويكون لبعض اجزائه نسبة الى بعض بالتقدم والتاخر
وهذا المعنى معتبر في البحث لان البحث اجزا ثلاثة مرتبة بعضها على بعض وهي المبادي والاوساط
والمقاطع والمبادي هي الدعاوى تحرير المباحث وتقرير الاقوال والمذاهب والاوساط هي
الدلايل والحجج التي يستدل بها على الدعاوى والمقاطع هي المقدمات التي ينتهي الادلة والحجج
اليها من الضروريات والمسلمات ومثل الدور والتسلسل واجتماع النقيضين وحمل النقيض
على النقيض وامثال ذلك فان قلت اخص الترتيب بالتراجع ان التاليف كذلك معناه
قلت لا نسلم ان التاليف اعم وذلك لانه عبارة عن جعل الاشيا الكثيرة بحيث يطلق عليها منه صح
اسم واحد اعم من ان يكون لبعض اجزائه نسبة الى البعض بالتقدم والتاخر او لا يكون فان قلت
ولئن سلمنا ذلك لكن لم لا يجوز ذكر الاعم ههنا قلت لان التقدم والتاخر معتبر في
اجزا البحث لوجوب تقدم تحرير المباحث وتقرير المذاهب على غيره قال اذا شرع المعلل
اقول قد يجب على المعلل تعيين المدعى كما تقول الزكاة الشرعية غير واجبة في حلي النسا
وجوبا شرعيا لان الكلام انما يتوجه من الجانبين الى ما يبحث فيه فلو لم يكن ذلك متعينا
ولا تخاصما معا ان دليل المعلل ظهر لثبوته او لعدم ظهور الملك بالنسبة الى السايل التحرير
والتعيين لا يحصل الا بتقرير اقوال المجتهدين وتحرير المذاهب كما تقول الزكاة غير واجبة
في حلي النسا عند الشافعي وواجبة عند ابي حنيفة لان الشخص المدعى وهو عدم وجوب
الزكاة في هذه الصورة على مذهب الشافعي لا يحصل الا بتقرير الاقوال وتحرير المذاهب لان

ما لا يحصل

ما لا يحصل الواجب الا به فهو واجب لوجوبه واذا شرع المعلل في تقرير الاقوال والمذاهب لا يتوجه
عليه المنع لان ذلك اي تقرير الاقوال والمذاهب بطريق الحكاية فلا دخل عليها فانه لم يخبر
عن كون الزكاة غير واجبة في حلي النسا او واجبة بل حكى عن الشافعي بانه قال كذا واذا حكى
يكن صح ذلك لم يتوجه عليه المنع لان المنع طلب الدليل وكل ما هو حكاية لا يطلب الدليل لا يتوجه عليه منع ولهذا قيل
لا دخل على الحكاية الا اذا التزم المعلل باقامة الدليل على ما ادعاه نصا كان او قياسا
او ملازمة كما اذا قال لو وجبت الزكاة في حلي النسا لوجبت على الصبية واللازم منتف بالاجماع
المركب اما الملازمة فلان الوجوب في حلي الصبية الثابت على تقدير نقيض تحول العدم
الثابت على تقدير الوجوب في حلي النسا فيكون الوجوب في حلي الصبية ثابتا على تقدير
الوجوب في حلي النسا اما ان الوجوب في حلي الصبية ثابت على تقدير تحول الوجوب فظاهر
واما ان تحول الوجوب ثابت على تقدير نقيض تحول العدم فلانه لو لم يثبت لثبت هو
نقيض تحول الوجوب على تقدير نقيض تحول العدم ولزم ان يثبت تحول العدم على تقدير
تحول الوجوب وهو محال واما ان نقيض تحول العدم ثابت على تقدير الوجوب في حلي النسا
فظاهر واما ان الوجوب في حلي الصبية ثابت على تقدير الوجوب في حلي النسا فلان الثابت
على تقدير الثابت على تقدير الاخر ثابت كذلك على التقدير الاخر لان الثابت على تقدير لازم من
لوازم ذلك التقدير ولازم اللازم لازم فحينئذ يتوجه المنع على المعلل من حيث شروعه في الدليل الى
ان يتم ذلك الدليل وللسايل ان يقول حينئذ فلا يتوجه عليه النقل الا بعد الاطلاع لانه يجوز للسايل
ان يقول لا نسلم ان الشافعي قال كذا وان ابا حنيفة قال ويجب على المعلل تصحيح النقل عنهما
ولا يجوز للسايل ان يقول للمعلل هذا التعريف الذي ذكرته لهذا الشي مثلا غير صحيح لانه ليس
بمانع او ليس بجامع ويجب على المعلل تصحيح ذلك فان قلت المعلل متقدم في البحث على السايل طبعا
فلو قدم وضعا لكان اولى اجيب عنه بانا سلمنا تقدمه طبعا لكن المنافاة لا تحصل بالنقل
منصبه الا اذا اتصف السايل بالمنع والاعتراض فلا بد من تعيين السوال اولا ثم منصب المعلل بذلك
الاعتبار وفيه نظر لانا لا نسلم ان ذلك تعيين لتقدمه عليه وذلك مستغنى عن السند قال
فان بدا ما للمنع محله اقول اذا قام المعلل وشرع في اقامة الدليل على المدعى فقد

يتوجه المنع عليه فالسائل اما يمنع المحلل في مبني اولا يمنعه اصلا بل يسلم جميع ما ادعاه
المعلل او يلاكان او مدلولا فان لم يمنع قطعا فواته قد وافق المعلل في ما قال فتم كلامه وحصل
الالزام السائل وان منع السائل المعلل في شي فاما ان يمنعه قبل تمام تعليله وذلك المنع لا يكون الا
على مقدمة من مقدمات دليله كما يقول السائل لا نسلم ان الوجوب في حلي الصبية ثابت على تقدير
شمول الوجوب وانما يثبت ان لو لم يكن الشمول محالا وان منع المعلل بعد تمام دليله كما يقول عند
الدليل معارض بمثله لانه لو ثبت العدم في حلي النساء ثبت العدم فالمضروب ثابت على تقدير شمول العدم
الثابت على تقدير مقتضي شمول الوجوب الثابت على تقدير العدم في حلي النساء فيكون العدم في المضروب
ثابتا على تقدير العدم في حلي النساء فان قال فان منع مقدمة ما اقول لما قسم المنع الى قسمين احدهما
ان يكون قبل تمام الدليل والاخر بعده شرع في البحث عن المنع الذي هو قبل تمام الدليل لتقدمه
وضعا لتقدمه طبعا وقال فان منع السائل مقدمة من مقدمات دليل المعلل فاما
ان يقتصر لمجرد المنع كما يقول لا نسلم ان شمول الوجوب ثابت على تقدير مقتضي شمول العدم ولم
قال المعلل لو لم يثبت لثبت نقيضه فيقول السائل لا نسلم ذلك او لم يقتصر السائل لمجرد المنع فان
اقتصر فاما ان يقول المستدل لم نقل المستدل بل يقول غيره والمستدل كما يقول السائل لا نسلم استلزام
لزوم شمول العدم لشمول الوجوب على تقدير الوجوب في حلي النساء لا يجوز ان يكون ذلك التقدير محالا
جاز ان يستلزم المحال واشار اليه بقوله لا نسلم لا يجوز ان يكون كذا ويقول السائل لا نسلم لزوم — والمجازيه
الوجوب في حلي الصبية على تقدير الوجوب في حلي النساء وانما يلزم الوجوب في حلي الصبية ان لو كان
لازم اللازم لازما وهو ممنوع واشار اليه بقوله لا نسلم لزوم ذلك وانما يلزم هذا ان لو كان
كذا وذلك اي المنع المجرد والمنع مع السند هو المناقضة لان المناقضة منع مقدمة الدليل
وهي متحققة في الصورتين وان لم يقل السائل مستدلا على تقدير عدم اقتصاره على مجرد المنع
بل استدل بدليل على انتفاء تلك المقدمة التي منعها كما يقول لا نسلم ان شمول الوجوب ثابت على تقدير
مقتضي شمول العدم لانه لو كان ثابتا على تقدير مقتضي شمول العدم لكان من لوازمه واللازم مستحق
لانه لو كان من لوازم مقتضي شمول العدم لكان شمول العدم من لوازم مقتضي شمول الوجوب بحكم
على المقتضي وذلك باطل لان مقتضي شمول الوجوب متحقق في الافتراق مع عدم تحقق

شمول

شمول العدم فذلك يسمى بالغصب لان حاصله يرجع الى التعليل والتعليل منصب المعلل فيكون غصبا
لمنصب المعلل وهو اي الغصب غير مسموع عند المحققين من اهل النظر وغيرهم وان كان مسموعا عند
ركن الدين العميدي لاستلزامه الخبط في البحث والمناظرة لان المعلل ما دام في التعليل ليس للمانع
الا التسليم او المنع وغاية المستدل حتى يتبين صحة دليله او فساده وينقطع البحث اما اذا ابرهن
السائل لغير ذلك سواء كان دليلا على انتفاء تلك المقدمة او غيره فيلزم الخبط في البحث والنظر في — بلا وجه
الجدال والانتقال من الكلام الى الكلام قبل الاتمام لان في الصورة التي ذكرناها انتقالا من الكلام
في تحقق وجوب الزكاة في حلي النساء وعدم تحققه الى الكلام في تحقق شمول الوجوب على تقدير
مقتضي شمول العدم وعدم تحققه قبل اتمام الاول ولو جاز الغصب لجاز الانتقال من الكلام
الثاني الى الكلام في غيره ويلزم الخبط وانسد باب الالزام وفيه نظر لجواز انتهاء كلام
احدهما الى حد لا يمكن منعه اصلا فينقطع الكلام ويحصل الالزام والافحام وقيل المعنى من الخبط
هاهنا هو ان يصير شخص واحد في حالة واحدة بالنسبة الى مقدمة واحدة في منصب واحد سائلا
ومعللا معا وانه باطل وانما قلنا ذلك لانه لما منع تلك المقدمة صار سائلا بالنسبة اليها ولو استدل
على نفيها قبل ان يستدل المعلل على ثبوتها يصير معللا ايضا في تلك الحالة وفيه نظر لان كونه سائلا
بالنسبة الى اثباتها وكونه معللا بالنسبة الى نفيها فاندفع ما ذكره قوله نعم قد يتوجه ذلك اي نعم
قد يتوجه ذلك الاستدلال بدليل يدل على انتفاء تلك المقدمة يعني على السائل اقامة الدليل على
نفي تلك المقدمة لانه يكون معارضة في المقدمة وهي جائزة كما سيجي اما قبل اقامة الدليل على
ثبوتها قلت معارضة لان المعارضة انما تكون بعد تمام الدليل كما سياتي ذكره على التفصيل
فعلم ان المنع قبل تمام الدليل ثلاثة اقسام المنع المجرد والمنع مع السند والمنع مع التعرض الى غير
السند ويسمى الاولان المناقضة والثالث الغصب فان قلت بينهما قسم اخر وهو ان لا يقتصر السائل
لمجرد المنع ولم يقل المستدل ولم يستدل بدليل على انتفاء تلك المقدمة قلت لو اتى السائل بغير السند
او الدليل على انتفاء المقدمة الممنوعة لكان كلاما اجنبيا وهو حالا يعتد به فلا يصير قسما اخر قال
وان منع بعد تمام الدليل اقول لما فرغ عن تحقيق اقسام المنع الذي هو قبل تمام الدليل قال وان منع

الا بعد تمام الدليل وذلك على قسمين لانه اما ان لا يسلم الدليل بعد التمام بناء على تخلف الحكم عن الدليل
في شيء من الصور او يسلم الدليل ويمنع المدلول ويستدل بدليل ينافي ثبوت المدلول والاول هو ان لا يسلم
الدليل بناء على التخلف وهو النقض الاجمالي لان حاصله يرجع الى منع شيء من مقدمات دليله على الاجمال
وسيجيء مثاله والثاني ان يسلم الدليل دون المدلول واستدل بدليل ينافي ثبوت المدلول وهو المعارضة ثم ذلك
الدليل لا يخلو اما ان يكون عين دليل المعلل كما في المغالطات العامة الورود او لم يكن فان كان فيسمى قلبا
وقد عرفت مثاله وان لم يكن عينه فاما ان يكون صورته مثل صورته او لم يكن فان كان فيسمى معارضة
بالمثل وقد عرفت مثاله وان لم يكن فيسمى معارضة بالغير وقد مر مثاله في بيان التعريف لكن انه يمكن ان
قلت منها قسمان اخران لانه اذا لم يسلم الدليل فذلك قسمان لانه اما ان يكون عدم تسليمه بناء على تخلف الحكم
في شيء من الصور او لا يكون وكذا لو يسلم الدليل ومنع المدلول لانه اما ان يكون ذلك بناء على قيام الدليل الاخر
يدل على نقيض المدلول او لا فلم يكن فهو لا يخص المنع بعد تمام الدليل في النقض الاجمالي والمعارضة تلك
اذا لم يسلم الدليل ولم يكن عدم التسليم بناء على تخلف الحكم في شيء من الصور فذلك مكابرة ومثاله
فلا يخفى لجوابه وكذا لو سلم الدليل ومنع المدلول ولم يكن ذلك بناء على دليل اخر يدل على نقيض المدلول
فانه ايضا مكابرة لا يسمع ولا يجاب عنه فهذان القسمان من المكابرة فلا يعتد بهما العقلاء في دار
اهل النظر ولهذا لم يذكرهما المصنف قال فعلمنا ان النقض الخ اقول اذا علمنا ان النقض عبارة عن تخلف
الحكم عن الدليل والمناقضة عبارة عن منع مقدمة من مقدمات الدليل بعد التمام بناء على تخلف
الحكم عنه في شيء من الصور فعلمنا ان النقض اما تفصيلي وهو المناقضة المذكورة اخيرا في تعريف النقض
عليها ولكنها لا تكون الا على مقدمة معينة مفصلة وقد عرفت مثاله واما اجمالي وتوجيه النقض الاجمالي
ما ذكره من الدليل غير صحيح بتمام مقدماته لتخلف الحكم عن الدليل في تلك الصورة المعينة كما يقول
ان الدليل ما ذكره من الدليل على عدم وجوب الزكاة في حلي البالغة غير صحيح لتخلف الحكم عن هذا
الدليل في المضروب الذي هو البالغ وذلك بان نقول لو وجبت الزكاة في حلي المضروب اوجبت في حلي
الصبية واللازم باطل وكذا الملزوم بيان الملازمة ان الوجوب في حلي الصبي ثابت على تقدير تمول
الوجوب الثابت على تقدير نقيض تمول العدم الثابت على تقدير الوجوب في المضروب وهو المطلوب

عن تخلف الحكم عن الدليل والمناقضة عبارة عن منع مقدمة من مقدمات الدليل بعد التمام بناء على تخلف الحكم عنه في شيء من الصور فعلمنا ان النقض اما تفصيلي وهو المناقضة

اما

اما ان الوجوب في حلي الصبية ثابت على تقدير تمول الوجوب فظاهر واما ان تمول الوجوب ثابت على مقتضى
تمول العدم فلان تمول اه ايضا نقيض تمول الوجوب على تقدير نقيض تمول العدم ولزم منه على المقتضى ان
يثبت تمول العدم على تقدير تمول الوجوب وهو محال واما ان نقيض تمول العدم ثابت على تقدير الوجوب في
المضروب فظاهر لامتناع تحقق تمول العدم على هذا التقدير واما ان الوجوب في حلي الصبية ثابت على تقدير
الوجوب في المضروب فان لازم اللازم لازم واما المعارضة فذلك بها ان يعارض ما ذكره من الدليل وان كان
دالا على ثبوت المدلول لكن عندنا ما ينفي ثبوته وقد عرفت اقسامها الثلاثة فلا نوردها هنا خوفا من الاطناب
واذا شرع المعارض في الدليل على انتفاء المدلول يصير المعلل ها هنا كالسائل وبالعكس اي يصير السائل
ها هنا كالمعلل اذا شرع المعلل في تقرير الاقوال او المذاهب فلا يتوجه عليه المنع فاذا انتهض باقامة
الدليل فالمعلل اما ان يمنعه في شيء اولا فان لم يمنعه ووافقه فتم كلام المعارض فاذا تعارض الدليلان
تساقطا الا اذا كان كل واحد منهما مانعا للاخر من اثبات مقتضاه وذلك لا يتحقق لا يتحقق كون الامرين
اي الدليلين في قوة الاخر والا يتحقق مدلول الراجح ولم يعارضه المرجوح كالدليل العقلي المطابق للنقل
فان خبر الواحد لا يعارضه اصلا وان منعه فاما ان منع قبل تمام الدليل او بعده فان منع بعضه فصحيح
ناقضا او معارضا صار ح ينعكس المنصب وعلى هذا يجب ان ينجر الى ان يتم البحث قال والملازمة والنقض
الاجمالي الى قوله ناتيان الى طريق المعارضة في الدليل والنقض الاجمالي يعيد تمامه اراد ان يشير
انهما نوعان ان بعض اقل الدليل على مقدمة معينة كالمعارضة والنقض الاجمالي حاصلا يتأتى في تمام ح
مقدمة الدليل كما قيل بها نابتا على ان الدليل المعلل اذا اشتمل مقدمة من مجموع الدليل على ما ادعاه
واقام دليلا على صدق تلك المقدمة جاز للسائل ان يورد نقضا اجماليا على هذا الدليل الذي يدل على ثبوت
تلك المقدمة بان يبين تخلف الحكم عن ذلك الدليل كما يجوز ان يورد عليه نقضا تفصيليا وكذا يجوز له ان يعارضه
بان يذكر دليلا يدل على نقيض تلك المقدمة وتلك المعارضة بالنسبة الى تلك المقدمة التي وقعت المعارضة فيها تكون معارضة
وبالقياس الى مجموع الدليل تكون مناقضة على سبيل المعارضة وذلك النقض بالنسبة الى تلك المقدمة يكون نقضا
اجماليا وبالقياس الى مجموع الدليل يكون نقضا تفصيليا على سبيل الاجمال اما المعارضة في المقدمة كما نقول
وان دل دليلك على صحة هذه المقدمة التي هي قولك ان تمول الوجوب من لوازم تمول نقيض تمول العدم لكن
عندنا ما ينفي صحتها وهو انه لو كان تمول الوجوب من لوازمه لزم ان يكون من لوازم الافتراق اللازم باطل

فكذا الملزوم بيان الملازمة ان الاشتراك مستلزم لنقيض شمول العدم لامتناع تحقق شمول العدم مع الاشتراك فلو كان نقيض
شمول العدم مستلزما لشمول الوجوب لكان الاشتراك مستلزما لشمول الوجوب لان ملزوم الملزوم ملزوم ايضا
معارضته في مقدمة من مقدمات دليل المعلل على عدم الوجوب في حق النساء فتكون بحسب المعنى الى تلك المقدمة المعارضة
وتكون بالقياس الى مجموع الدليل مناقضة على سبيل المعارضة لانها بالحقيقة منع مقدمة من مقدمات الدليل
غاية ما في الباب ان ذلك المنع بطريق المعارضة وذلك المنع لا ينافي كون ذلك المنع مناقضة واما النقض الاجمالي
في المقدمة فكما يقول السائل ما ذكرتم من الدليل على صحة هذه المقدمة التي هي قولكم ان الوجوب في حق النساء ثابت
على تقدير الوجوب في حق النساء غير صحيح بجميع مقدماته لتخلف الحكم عنه في ثبوت الضحك على تقدير ثبوت الحيوان
الثابت على تقدير ثبوت الانسان بالضرورة والثابت على تقدير الثابت على تقدير اخر ثابت على هذا التقدير الاخر
لان الثابت على تقدير اللازم من لوازم ذلك التقدير لان لازم اللازم لازم فيلزم ثبوت الضحك على تقدير ثبوت الانسان
وذلك باطل بالاتفاق لتحقق الانسان وعدم تحقق الضحك فيرد النقض في هذه المقدمة بالنسبة اليها يكون نقضا اجماليا
لان حاصله يرجع الى منع شيء من مقدمات الدليل على الاجمال ويكون بالقياس الى مجموع الدليل نقضا تفصيليا
على طريق الاجمال اما كونه تفصيليا فلورود مقدمة معينة من مقدمات دليل المعلل واما كونه على طريق الاجمال فظاهر
وانت تتوقف عما ذكرنا ان في قوله وذلك بالنسبة الى تلك المقدمة التي تدل على طريق الاجمال الخ نوعا ... واعلم ان المصنف لما فرغ
من قبل قوله بقوله ثم قد يتوجه ذلك الى اخره الى ان المعارضة والنقض الاجمالي هما باعتبار ايضا في مقدمات الدليل بعد
تمام الدليل على النحو الذي ذكر ذلك هاهنا كيفية ذلك هنيا لما وعد ببيانه قال هذا من طرف السائل لما فرغ عما وجب على اقول
السائل من ادب البحث وترتيبه وتوجيه الكلام وتهذيبه شرع فيما هو واجب على المعلل من تلك الامور وقال هذا الذي
ذكرنا من اول الفصل الى هاهنا من طرف السائل اما من طرف المعلل فاذا منع السائل مقدمة من مقدمات دليله
سواء كان منعا مجردا او مع السند فيلزم على المعلل دفع ذلك المنع اما بدليل يدل على صحة تلك المقدمة الممنوعة بحيث
لا يتوجه عليها المنع الذي اورده السائل واما بتنبيه على ان هذا المنع غير وارد وذلك لان المقدمة الممنوعة ان كانت نظرية
لا بد ان يستدل على صحتها بدليل وان كانت ضرورية يكفي في اثباتها دفع منع السائل بمجرد التنبيه اذ لا يستدل على
الضروريات فعلى هذا اذا قال المعلل العالم حادث لان العالم متغير وكل متغير حادث فالعالم حادث ويقول السائل
وكان لا نسلم ان العالم متغير فيجب على المعلل دفع هذا المنع اما بدليل بان يقول مثلا العالم ممكن فكان وكل ما لم يكن فكان
فهو متغير فالعالم متغير واما بتنبيه كما يقول العالم متغير لانا نشاهد التغيرات في العالم من الحركات والحوادث

والاثار

والاثار المختلفة فاذا اتى المعلل بدليل ثان على تلك المقدمة التي منعها السائل فلا بد وان يكون ذلك الدليل مركبا من
مقدمتين او اكثر فحينئذ اما ان منعه السائل ايضا او سلم فان لم يمنعه السائل فظاهر لانه تم كلام المعلل وان منعه السائل
والنقض بالاقسام المذكورة من المناقضة والمعارضة آتية فيها اما المناقضة فكما يقول السائل لا نسلم ان العالم لم يكن فكان فهو متغير
والمعارضة كما يقول السائل وان دل دليلك على ان العالم متغير لكن عندنا ما ينفيه وهو ان العالم معلول الباري تعالى سبحانه
والمعلول لا ينفك عن علته ضرورة والباري متحقق في الازل والعالم متحقق في الازل والا يلزم تخلف المعلول عن العلة
وكل ما هو في الازل فهو غير متغير واما النقض الاجمالي فكما يقول ما ذكرتم من الدليل على ان العالم متغير غير صحيح لتخلف
الحكم عنه في عدم التغير وذلك بان يقول عدم التغير لم يكن فكان وكل ما لم يكن فكان فهو متغير فعدم التغير متغير
وهو محال قال وكذلك ان اتى بدليل اخر اي وكذلك ان اتى المعلل بدليل ثالث فاما ان يمنعه السائل ايضا او يسلم فان لم
يمنعه فظاهر لانه تم الكلام وان منعه فالاقسام المذكورة من المناقضة والمعارضة والنقض الاجمالي آتية في ذلك
الدليل وكذا ان اتى بدليل رابع وخامس فصاعدا الخ لا بد من ان ينتهي البحث اما الى الزام المانع او الى افحام المعلل
اي اسكاته لان المعلل لا يخلو من ان ينقطع بالمنع او المعارضة او النقض او لا ينقطع بل كل مقدمة من المقدمات
التي منعها السائل يستدل المعلل على صحتها بدليل اخر او تنبيه عليها فان انقطع فقد حصل الافحام لان المراد
بالافحام ليس الا هذا والا اي وان لم ينقطع المعلل بالمناقضة او المعارضة او النقض فلا يخلو من ان تنتهي ادلة
المعلل في تلك المناقضة الى امر ضروري القبول بالنسبة الى السائل كان اوليا او ... علم او لا ينتهي فان كان
الاول اي فان انتهت ادلة المعلل مثلا الى امر ضروري القبول بان يكون من البديهيات مثلا يلزم الزام المانع
لانه لا يمكن له المنع اصلا وان كان الثاني اي وان لم تنته ادلة المعلل الى امر ضروري القبول على تقدير عدم انقطاعه
بالمنع او المعارضة او النقض يلزم الافحام لانه لا يخلو من ان التسلسل من طرف المبدا اي من طرف العلة بان
تتسلسل دلائل المعلل على صدق مقدماته الممنوعة او عجز المعلل عن اقامة الدليل على صدق مقدماته الممنوعة
والثاني ان عجز المعلل عن اقامة الدليل ظاهر والافحام والاسكات لان الافحام ليس الا ذلك والاول اي التسلسل
محال لانه من طرف العلة لان ثبوت المدعى يحتاج الى دليله يحتاج الى دليله وهلم جرا الى غير النهاية والدلائل علل
المدلولات وقد ثبت في موضعه بالبراهين القاطعة امتناع التسلسل الذي هو من طرف المبدا واذا كان هذا
التسلسل محالا فالملزوم له محال ايضا لان اتمام دليل الاول موقوف على اتمام امور لا تتناهى وكذلك محال واتمام دليله
محالا لان الموقوف على المحال محال واذا لم يتم دليله فالافحام والاسكات قوله ونقدر تسليم اي ولئن سلمنا ان

التسلسل من طرف المبدا ليس بمحال في الواقع لانه يلزم افحام المعلل ايضا لانه لا يتمكن من اثبات امور ذي مقدمات لا نهاية
لها في بحث واحد لامتناع احاطة الذهن بما لا نهاية له لان الاحاطة لكان حسنا صحيا والتقدير بخلافه وح لا بد من ان يعترف
المعلل بان هذا المدعي لا يتم فيلزم الافحام ولقايل ان يقول لا نسلم ان هذا التسلسل من طرف المبدا وانما يكون ان لو كان لكل
واحد من الدلايل الغير المتناهية معلولا للدليل وهو ممنوع لجواز ان يكون البعض منها علة اخص واستدلالا بالمعلول على
العلة ح لا يكون برهانا لميا فان قلت في كل دليل مفتقر الى دليل اخر والمفتقر اليه لا يجوز ان يكون معلولا والا يلزم
الدور بل علة واذا كان علة لا يكون هذا التسلسل الا من طرف العلة قلت لا نسلم ان المفتقر اليه لا يجوز ان يكون معلولا قوله المعتبر
والا يلزم الدور قلنا لا نسلم ذلك لان العلة تفتقر المعلول اليها في الخارج والمعلول الذي يستدل به على العلة لكونه اظهر عند
العقل من العلة تفتقر اليه العلة في الذهن فقط فلا يلزم الدور فان قلت المعلول الذي يستدل به على العلة هو علة
العلة في الذهن فيكون علة في الجملة فيصدق ان هذا التسلسل من طرف المبدا قلت لا نسلم ان المعلول علة العلة في الذهن
بل العلم بالمعلول علة للعلم بالعلة فعلم ان الاولى ان يقال اما ان يتسلسل او يعجز المعلل والثاني باطل والاول محال
فان قلت لا نسلم ان التسلسل مطلقا محال بل المحال التسلسل الذي هو من طرف المبدا في الاحاد الموجودة دفعة واحدة
قلت قد برهن المحقق على بطلان التسلسل سواء كان من طرف المعلول او من طرف العلة والمعلول جميعا او من غير العلة
والمعلول لا يخفى وقع الشبهة فلو شئت تقف على حقيقة هذا البرهان فاطلبه من الصحايف للعلامة او من اللطايف في شرح
الصحايف لانا قد اوضحناه فيه غاية الايضاح واكثر نفعه من المقدمة اقول هذا تنبيه لطيف فيه فوايد كثيرة
تقريره ان منع المقدمة على تقدير تمام دليل المعلل لا بد ان تكون تلك المقدمة الممنوعة بحيث لو صح ورود منع السائل عليها
لم يتم مطلوب المعلل كما هو ذكره وهم لا الغرض بان يكون انتفا تلك المقدمة الممنوعة مستلزما لانتفاء المطلوب وهذا الدعوى
وجواب هذا المنع ان يورد المعلل في ثبوت تلك المقدمة وانتفائها بالوجه ثبت على كل التقدير ما ادعاه بان يقول لا يخلو اما
ان يكون تلك المقدمة ثابتة في نفس الامر او لا يكون فان كانت ثابتة فتم ما ذكرنا لسلامته عن هذا المنع وان لم تكن تلك الممنوعة ثم
المقدمة الممنوعة ثابتة في نفس الامر فيثبت نقيضه ويلزم ويلزم المدعي مثاله اذا قال المعلل الوجوب في حق الصبي ثابت على
تقدير ثبوت الوجوب الثابت على تقدير نقيض ثبوت العدم الثابت على تقدير الوجوب في حق البالغ ونقول السايل لا نسلم
ثبوت الوجوب في حق الصبي على تقدير الوجوب في حق البالغ لان الوجوب في حق البالغ محال عندك والمحال جاز ان
يستلزم محالا اخر ونقول ها هنا وجود الملزوم مع عدم اللازم فيقول المعلل هذا المنع لا يضرنا لان الوجوب في حق البالغ لا يخلو
من ان يكون محالا او لا يكون فان لم يكن فتم ما ذكرنا وان كان يلزم المدعي لان المدعي عدم الوجوب في حق البالغ محال والقايل

ان يقول لو قال المجيب لكان اولى فان السايل في الاصطلاح انما يستعمل في شي موجود التوالي ما قيل بينهم هلك السنة بينهم الا التي صح
اصطلاح ومعلوم ان هذا البحث لم يوجد ما قبله قال ولنمثل لبعض ما ذكرنا من القواعد المذكورة من بيان ما يجب على السايل والمعلل من
الادوات اراد ان يمثل لبعض ما ذكرنا من المناقضة والمعارضة والنقض الاجمالي وغيرها في مسيلة التوضيح لان القواعد والضوابط
اذا علمها على طريق كلي ثم استعملها في صورة جزئية يتصور تلك القواعد والضوابط غاية التصور واتضح غاية الايضاح وذلك المرتبة
كل الحدوث فلا يحتاج فيه الى برهان فقال ولنمثل لجميع ما ذكرناه في مسيلة التوضيح المسيلة هي ان العالم الذي
هو عبارة عما سوى الله من الموجودات احترازا عن المعدومات لتخصيص المدعي بالموجودات التي هي سوى الله
تعالى والمراد بالمؤثر العلة الفاعلية التي هو ذكرها في صدر الكتاب والدليل على هذا المدعي هو ان العالم محدث وكل محدث
له مؤثر ينتج من الضرب الاول من الشكل الاول ان العالم له مؤثر هذا الدليل مركب من مقدمتين حمليتين وذلك ظاهر
والمقدمة الاولى هي الصغرى والثانية الكبرى فان قلت لا نسلم ان العالم محدث لا بد له من دليل فنقول لان العالم متغير
وكل متغير محدث ينتج من الشكل الاول العالم محدث فيقول السايل لا نسلم ان العالم محدث مناقضة مجردة يعني هو منع
مجرد اما كونه مناقضة فلورود هذا المنع على الصغرى وهي مقدمة من مقدمات الدليل اما كونه مجردا فلانه اقتصر على مجرد
المنع وقول المعلل لان العالم متغير وكل متغير حادث دليل فان مشتمل على مقدمتين هما الصغرى والكبرى فلا بد من بيانهما
لكونهما غير بديهيتين اما بيان الصغرى وهي قولنا العالم متغير فظاهر لانا نشاهد التغيرات في العالم من الحركات والاثار
المختلفة واما بيان الكبرى وهي قولنا كل متغير حادث فان كل متغير محل الحوادث وكل ما هو محل الحوادث لا يخلو عن
الحوادث وكل ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث ينتج من القياس المركب المطوي ان كل متغير حادث وهذا دليل ثالث
مشتمل على مقدمات ثلاث لا بد من بيانها فاذا بيناها علم صغرى الدليل الاول قال اما بيان ان كل متغير محل الحوادث
اقول اما بيان المقدمة الاولى من مقدمات الدليل الثالث وهي قولنا كل متغير هو محل الحوادث فلان التغير انما يكون من حال
الى حال اخرى بالضرورة لان التغير هو ان ينتقل الشي من حالة الى حالة اخرى وتلك الحالة الاخرى لم تحصل بعد الانتقال الا
لانها كانت معدومة قبل الانتقال فيكون حصولها سابقا على حصولها ولا نعني بالحادث الا ما كان مسبوقا بالعدم ولا بد من
لم تكن فكانت فتكون حادثة وهذه الحالة قايمة بذلك المتغير لحصولها فيه لانها حالة فتكون صفة له والصفة انما تقوم
بالموصوف فذلك المتغير محل لهذه الحالة بالضرورة قلت ان كل متغير محل الحوادث وهذا دليل رابع فان قيل لا نسلم ان تلك
الحالة قايمة بالمتغير والمتغير محل لها لم لا يجوز ان يكون التغير بزوال حالة اي بزوال امر حادث كان حاصلا للمتغير لا بحصول
امر ما كان يحصول امر لم يكن حاصلا في المتغير حتى يكون تلك الامور الحاصلة قايمة به فان الزوال امر عدمي لا يحتاج الى محل وح

لايكون المتغير محلا لها لانتفائها وهذا منع المقدمة مع السند تقرير هذا المنع لا نسلم ان المتغير لا يخلو اما ان يكون بحصول
امر ما لم يكن حاصلا او بزوال امر كان وعلى التقديرين يكون المتغير محلا للحوادث اما الاول وهو ان يكون التغير بحصول
امر ما لم يكن حاصلا له فظاهر ان المتغير محل لذلك الامر الذي حصل له واما الثاني وهو ان التغير بزوال امر كان فلان يكون
التغير عدميا لا ينافي حادثيته ولا وصفيته لان الحوادث والصفات بعضها وجودية وبعضها عدمية اي كونه عدميا لا ينافي كونه
حادثا وصفة للمتغير فان الزوال لم يكن حاصلا متقدما لا حصول على حصوله فيكون حادثا ويكون قائما بالمتغير لانه صفته فبحيث
ع بنسب حادثيته ووصفيته لما بينا من قبل ويلزم ان يكون المتغير محلا للحوادث بالوجوب قيام التغير بالمتغير اعلم ان هذا السؤال مع جوابه
اشارة الى منع المنع الذي لا نظر للعلامة الى طريق جوابه بالترديد قال واذا ثبت ان كل متغير محل الحوادث لما اقول لما فرغ من
بيان المقدمة الاولى من المقدمات الثلاث للقياس المطوي شرع في بيان المقدمة الثانية وقال فاذا ثبت ما ذكرنا ان كل متغير
محل الحوادث نقول وكل ما هو محل الحوادث فهو لا يخلو عن الحوادث لان ما هو محل الحوادث فهو لا يخلو عن الحوادث لان ما هو
محل الحوادث لا يخلو عن قابلية تلك الحادث الذي هو محل له وقابلية ذلك الحادث حادثة فينتج ان ما هو محل الحوادث لا يخلو
عن الحوادث هذا الدليل مركب من مقدمتين اما المقدمة الاولى فظاهرة اذ ان يخلو المحل عن قابلية الحال والا لم يكن الحال حالا واما
الثانية فلان قابلية تلك الحادث مشروطة بامكان وجود الحادث وامكان وجود الحادث فيلزم ان يكون قابلية الحادث
حادثة لان المشروط بالحادث اولى بان يكون حادثا وان المشروط مسبوق بالشرط المسبوق بالعدم وانما قلنا بانها مشروطة
بامكان وجود الحادث لان القابلية نسبة فلا يتحقق بدون القابل والمقبول فيتوقف القابلية عليه وهو خارج عنها فيكون
شرطا ولانه لو امتنع ذلك الحادث لا يكون المحل الوجودي قابل اذ الوجود لا يكون محلا للممتنع فان المحل متقدم بالوجود
على وجود الحال وذلك يستدعي وجود الحال مطلقا وان قلنا ان امكان وجود الحادث حادث لان الحادث لا يمكن ان يكون
ازليا لان الحادث ما يكون عدمه سابقا على وجوده وذلك لان الحدوث خروج الشيء من العدم الى الوجود والتي مع كون العدم سابقا
عليه لا يمكن ان يكون ازليا لامتناع ان يكون الازلي مسبوقا بشيء فالحادث لا يمكن ان يكون ازليا ولا يكون في الازل واذا لم يكن
الحادث في الازل يكون امكانه حادثا لان امكانه لا يمكن ان يكون الحادث في الازل لان الممكن هو الذي يمكن ان يكون فرض وقوعه
والا لم يكن ممكنا واللازم باطل فكذا الملزوم وفيه بحث ولكن تقريره بوجه اخر وهو ان يقال لو لم يكن امكان الحادث
حادثا لكان ازليا اذ لا واسطة بينهما واللازم باطل لان ازليته تقتضي ازلية الحادث وانما يلزم ذلك لان لو كان هو امرا
وجوديا وهو ممنوع قال قلنا لا نسلم ان يقول هذا انما يلزم من اخذ الحادث الا اقول فللسائل ان يقول هذا اي كون امكان الحادث
حادثا انما يلزم من اخذ الحادث مع شرط كونه حادثا لان الحادث من حيث انه حادث يستحيل ان يكون ازليا لانهما بهذا الاعتبار

متنافيان

متنافيان ولا يكون ممكنا في الازل واما الواحد الحادث مع النظر الى ذاته فلا يلزم ان يكون امكانه حادثا بل امكانه ازلي
وكيف يمكن ان يكون امكان الحادث بالنظر الى ذاته حادثا لانه لو كان حادثا يلزم ان ينقلب الشيء من الامتناع الذاتي
الى الامكان الذاتي لان الحادث لا يكون ممكنا في الازل فيكون ممتنعا فيه واذا حدث صار ممكنا فيلزم الانقلاب من
الامتناع الذاتي الذي حصل في الازل الى الامكان الذاتي وهو محال لان الممتنع بالذات ما يقتضي لذاته عدمه والممكن
ما لا يقتضي لذاته شيئا من الوجود والعدم وكل منهما لازم ذاتي وهو اقتضاء العدم وعدم اقتضائهما واذا كان كذلك
يمتنع ان ينقلب شيء منهما الى الاخر لان يزول اللازم الذاتي ويحصل اللازم الاخر لان اللازم الذاتي يمتنع انفكاكه وهذه مناقضة
بطريق المعارضة لان توجيه ما ذكر الامام هو ان يقال ما ذكرتم من الدليل وان دل على حدوث امكان الحادث لكن عندنا
ما ينفيه وذلك لانه لو كان امكان الحادث حادثا يلزم الانقلاب من الامتناع الذاتي الى الامكان الذاتي لما ذكرنا وهو محال
واذا كان توجيهه هذا يكون مناقضة على سبيل المعارضة لانها انما وردت على مقدمة من مقدمات الدليل لا على اصل
الدليل لا يقال في جوابه هذا المنع لا يضرنا لانا نسلم ان ازلية امكان تلك الحادث فلا يتم الدليل لانه يتوقف على امكان الحادث
حادث بل جوابه ان يقول العلامة ان المراد بالامكان ههنا الامكان الوقوعي وهو الذي لا يكون المطلوب الحال واجبا
ولا ممتنعا لا بالذات ولا بالغير حتى لو فرض وقوع هذا الطرف لا يلزم المحال بوجه لانه يقع في مقابلة الوجوب والامتناع
مطلقا سواء كان الوجوب والامتناع ذاتيين او بالغير ~~والامكان الذي يقع في مقابلة الوجوب والامتناع~~ الذاتي
اي الذي لا يكون طرفه المخالف واجبا ولا ممتنعا بالذات وهو الامكان الذاتي لانه يقابل الوجوب والامتناع الذاتيين
والظاهر ان مراد العلامة بالامكان ههنا الامكان الوقوعي لان المتكلمين في الاكثر يستعملون هذا الامكان بل يعرفوا
بل ما تعرضوا للامكان الذاتي في كتبهم فان قلت الممكن ما الامكان فلو كان الامكان الذاتي للحادث ازليا لكان الحادث
ممكنا في الازل فتكون ازلية الحادث ممكنة قلت سلمنا ان الامكان الذاتي للحادث وهو عدم اقتضائه من الطرفين ازلي لكن
لم قلتم ان ازليته ممكنة وانما يكون ان لو كان امكانه الوقوعي ازليا فلما صار ان الحادث امكانه الذاتي ازلي والا لزم الانقلاب
وامكانه الوقوعي غير ازلي فان قلت ولئن سلمنا ان المراد بالامكان ههنا الامكان الوقوعي لكن هذا الامكان ليس بحادث لانه سلمنا هم
لو حدث الامكان الوقوعي يحدوثه ان كان لامر كان الامكان ممكنا ويعود الكلام في امكانه بانه هل كان لامر لا ويلزم
التسلسل او حدوث امر لا لمرجح وكلاهما باطل قلت لا نسلم لزوم التسلسل لان امكان الامكان بعينه ما ذكرنا قال فان خلص العقل
عن هذا الموضع لما اقول لما اعترض لهم من قبل السائل عليه دليل العقلاء الدال على حدوث امكان الحادث ولم يكن الجواب حاضرا عنده
قال فان خلص العقل عن هذا المنع نقول اذا كان امكان الحادث حادثا كما ذكرنا وقابلية الحادث مشروطة بهذا الامكان يكون قابلية

الحادث حادثة لا يخلو ان يكون تلك القابلية من لوازم وجود المتغير او لا تكون من لوازمه فان كانت تلك القابلية من لوازم
وجود المتغير فيثبت ان المتغير الذي هو محل الحادث لا يخلو عن الحوادث لان الملزوم كلما امتنع خلوه عن اللازم والا لم يكن تلك
المقومة من لوازم وجود المتغير فيكون عرضا مفارقا لان قابلية المقبول ليست نفس القابل ولا جزءا منه لامكان تصوره بدونها
واذا لم تكن لازمة له تكون عرضا مفارقا له بالضرورة وكل معروض قابل للعارض فالمتغير قابل للقابلية التي هي عرض مفارق
له فقابلية المتغير لتلك القابلية ايضا امر حادث لانها مشروطة بامكان وجود الحادث وهو القابلية الاولى اما انها مشروطة
بامكان وجود القابلية الاولى فلان قابلية الشي تتوقف على امكان وجود ذلك الشي والا لم يكن الشي قابلا له ضرورة واما ان القابلية
الاولى حادثة فلامتناع وجودها لتوقفها على غيرها وامكان وجود القابلية الاولى حادثة لان القابلية الاولى لا يمكن ان يكون ازلية
لانها حادثة كما بينا والحادث ما يكون عدمه سابقا عليه والشي مع كون العدم سابقا عليه لا يمكن ان يكون ازليا واذا لم يمكن
القابلية الاولى في الازل يكون امكانها حادثا والقابلية الثانية مشروطة بهذا الامكان فتكون حادثة بالطريق الاولى
ونقول القابلية الثانية اما ان تكون من لوازم وجود المتغير او لا تكون فان كانت من لوازمه فيثبت المطلوب الذي هو
انه لا يخلو عن الحوادث وان لم يكن من لوازمه يكون عرضا مفارقا له فهو معروض قابل للعارض فالمتغير قابل للقابلية
الثانية فنقول في القابلية الثالثة كما قلنا في الثانية وكذلك في الرابعة والخامسة فيلزم التسلسل او الانتهاء الى قابلية
لازمة للمتغير والاول باطل فتعين الثاني فثبت انه محل الحوادث فهو لا يخلو عن الحوادث وهو المطلوب ولقائل
ان يقول لا نسلم بطلان التسلسل لانه في الامور الاعتبارية وبطلان التسلسل في الامور الاعتبارية ممنوع لان الواحد نصف الاثنين
وثلث الثلاثة وربع الاربعة الى غير النهاية ولئن سلمنا ذلك لكن لا نسلم ان قابلية القابلية غير ... لم لا يجوز ان يكون عينها
فان قلت هذا التسلسل من طرف المعلولات وهي القابليات والتسلسل الممتنع هو الذي يكون من طرف العلل ... عدم ...
فاذا بطل ... الخلو عن الحوادث ثم ... لما فرغ من بيان المقدمة الثانية من المقدمات الثلاث للقياس المطوي شرع
في بيان المقدمة الثالثة منها وقال وكل ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث لانه لو لم يخل عن الحوادث ولم يكن حادثا لكان ازليا
واللازم باطل فكذا الملزوم بيان الملازمة انه لا واسطة بين الحادث والقديم فاذا انتفى الحدوث عن شي ثبت له الازلية اما
بطلان اللازم فلانه لا يخلو عن الحوادث لو كان ازليا لكانت الحوادث ازلية وهو محال وانما قلنا ذلك لانه لو خلا في الازل
... عن الحوادث في الازل ... الملزوم ملزوم للازلية اللازم لكن يمتنع ان يكون الحوادث ازلية فثبت انه لا يخلو عن
الحوادث فهو حادث فان قيل لا نسلم انه لا يخلو عن الحوادث فهو حادث قوله لانه لو كان ازليا لكانت الحوادث ازلية قلنا
لا نسلم ذلك لم لا يجوز ان يكون الشي ازليا وذلك الشي لا يخلو عن الحوادث بان يكون كل حادث من الحوادث التي لا يخلو وذلك الشي عنها سابقا على

حادث

حادث اخر بعده لا الى اول الى غير النهاية كما ان الواجب لا يخلو عن الفعل الاول الذي هو سابق على الفعل الثاني السابق على الثالث وهلم جرا
فح لا يلزم ازلية الحوادث بل ازلية جنسها ولا نسلم امتناع ... ان يكون ... ازليا ... جميع الحوادث اليومية
وغيرها ولا نسلم انه لازم مما ذكرتم والجواب عنه ان هذا يستلزم التسلسل والتسلسل محال سواء كان في الحوادث او في العلل والمعلولات
او غيرها وايضا ذلك الشي الاول الذي هو لا يخلو عن الحوادث اما الباري تعالى او غيره والثاني باطل اذ لا قديم سوى الواجب تعالى
اذ لو كان قديما غير ذاته لكونه مشتركا بينه وبين الواجب فاذا كان ... التسلسل وان كان حادثا كان القديم حادثا والاول
ايضا باطل لانه لا يحدث في ذات الله تعالى شي من الحوادث فلو كان ذلك الشي لذاته او لصفة من صفاته الناشية من ذاته لزم قدم ذلك
الشي والتقدير انه حادث فيلزم المحال وان لم يكن لذاته ولا لصفة ... من الصفات وذلك الشي كمال والاثر ... الذات
فيلزم استكمال الذات بما لا يكون من الذات وهو محال فان قلت لم لا يجوز ان يحدث الله تعالى ذلك الحادث في ذاته بارادته وقدرته
قلنا اذا كان ذلك الحادث ناشيا عن الارادة والقدرة لزم قدم الحادث كما مر وان لم يكن ناشيا عنهما فقد استكمل الواجب بما لا يكون
من ذاته وذلك هو النقصان قال ولئن سلمنا ذلك ولكن عندنا ما ينفيه اقول لما فرغ عن المقدمة الاولى وهي قولنا
العالم ... من الدليل المركب من مقدمتين على ان العالم مفتقر الى المؤثر اراد ان يشير الى ما اختير في المقدمة الاولى وهي
... من الدليل ... المعارضة لانها واردة ... مقدمة من مقدمات الدليل ...
ذلك الى حدوث العالم بالدليل المذكور ولكن عندنا ما ينفيه وذلك لان كل ما لا بد للواجب من الشرايط ... مؤثريته في ايجاد
العالم لا يخلو اما ان يكون ثابتا في الازل او لا يكون والثاني وهو عدم ثبوت جميع ما لا بد منه في المؤثرية في الازل مستلزم
للملازمة الاولى وهو ثبوت جميع ما لا بد له في مؤثريته في الازل اما استلزام الثاني للاول فلان كل ما لا بد منه تعالى في ايجاد
العالم لو لم يكن حاصلا في الازل لكان ... في الازل لكان بعضه حادثا بالضرورة وذلك باطل لانه يلزم اما كون الحادث قديما
او التسلسل وكلا الامرين باطلان اما كون الحادث قديما فلامتناع ان يكون الشي المسبوق بالعدم ... مسبوق
به واما التسلسل فلان العدد الغير المتناهي محال لان كل ما هو عدد قابل للزيادة والنقصان بان يزاد عليه شي
او ينقص عنه شي وكل ما هو قابل للزيادة والنقصان فهو متناهي لانه يكون اقل من عدد اخر واما ... يلزم
احد الامرين الباطلين لان كل ما لا بد للواجب تعالى في مؤثريته في ذلك البعض الحادث لا يخلو اما ان يكون ثابتا في الازل
او لم يكن فان كان ثابتا يلزم قدم ذلك البعض الحادث لامتناع تخلف المعلول عن علته التامة وان لم يكن كل ما لا بد له تعالى حاصلا
مؤثريته في ذلك الحادث حاصلا فبعضه حادث وننقل الكلام الى البعض ونقول كل ما لا بد له في مؤثريته ذلك البعض لا يخلو
من ان يكون ثابتا في الازل او لا يكون فان كان ثابتا يلزم قدم ذلك البعض الحادث لانه اذا كان كل ما لا بد له حاصلا

حاصلا في الازل كانت علته التامة حاصلة العلة التامة لعدمه لا هذا واذا كانت علته التامة حاصلة يجب ان يكون هو
ايضا حاصلا لامتناع تخلف المعلول عن علته لانها تامة وان لم يكن فبعضه حادث والكلام في ذلك البعض كما في البعض الاول
فيلزم اما قدم الحادث وهو على تقدير ان يكون جميع ما لا بد في المؤثرية حاصلا في الازل وذلك ظاهر لزومه والمحال اما التسلسل
وهو على تقدير ان يكون جميع ما لا بد منه تعالى في المؤثرية حاصلا في الازل وهذا ايضا ظاهر اللزوم والاستحالة لكونه من طرق المبدا
قال واذا ثبت ان كل ما لا بد له في المؤثرية حاصل في الازل او لا واذا ثبت ان كل ما لا بد للواجب تعالى في ايجاد العالم لم حاصل في الازل
فيلزم ازلية العالم لان العالم ان كان حادثا على هذا التقدير فاختصاص حدوثه بوقت معين دون وقت حدوثه لا يخلو اما ان يكون
لامر زائد يمكن او لا يكون فان كان الاول فحصر اختصاص حدوثه بوقت معين لامر زائد ما كان في الازل يلزم ان يكون كل ما لا بد   في الازل
للواجب تعالى في مؤثريته في الازل حاصلا لان التقدير هذا وغير حاصل لتوقف اختصاصه على امر زائد هذا خلف وان كان الثاني
وهو ان يكون اختصاص حدوثه بوقت معين لا لامر زائد ما كان في الازل يلزم رجحان احد جانبي الممكن لا لمرجح وهو محال وانما قلنا ان لم
الرجحان من غير مرجح لانه لو وجد العالم قبل ان وجد بمقدار يوم او شهر او سنة لم يتميز بذلك البناء الازلي ما يوجد في ازمنة ماضية غير متناه
فالمانع عن وجود العالم قبل وجوده من تعين حصول العلة التامة قبله فاختصاص حدوثه بوقت معين لا لامر زائد يوجب الترجيح بلا
مرجح بالضرورة فثبت ان جميع الحوادث حاصلة في الازل وهو المطلوب واعلم ان الحكماء التسلسل مطلقا والمحال جميع الحوادث في
الازل مطلقا ما اتفق عليه المتكلمون قال فان قال المعلل لا نسلم ان الترجيح بلا مرجح محال لم اقول فان قال المعلل الاول لا نسلم   الاولى
ان الترجيح بلا مرجح محال لانه لو كان محالا لم يقع لكنه واقع لان الجائع احد الرغيفين المتساويين من غير مرجح فنقول ذلك المنع
لا يضر السائل الذي هو معلل لان هذا السائل يورد الكلام في محالية الترجيح بلا مرجح وعدم محاليته ويقول لا يخلو اما ان يكون
الترجيح بلا مرجح محالا او لم يكن فان كان فتم ما ذكرنا من الدليل اللازم عنه هذا المنع وان لم يكن الترجيح بلا مرجح محالا لا يجاز
وجود العالم بدون المؤثر على هذا التقدير فبطل اصل دليلكم وهو ان كل محدث فله مؤثر والحق ان الترجيح بلا مرجح جائز في الفاعل
المختار دون الموجب لان الفاعل المختار يرجح احد الطرفين على الاخر من غير مرجح يخصص كما في رغيفي الجائع وطريقي الهارب بل يجوز
ان يرجح المرجوح ولان الارادة صفة من شانها ان ترجح اي شي تعلقت به راجحا كان او مساويا او مرجوحا واما الواجب فلان
نسبته الى الاشيا المتساوية واحدة لعموم فيضه وعموم قبولها على تقدير المساواة فلم يكن وقوع شي منها اولى من وقوع الاخر لتساوي فيضه
بالنسبة الى الجميع وتساوي القابلية فلا بد من مرجح يخصص بذلك الطرف فيتخصص بواسطة تاثير الموجب له دون غيره كما ان الشمس اذا اشرقت
على الاجسام فانه انما يتبين باستعداداتها واعلم ان المصنف اشار الى المنع الذي لا يتعرض في هذه المسئلة في موضعين احدهما ما اجاب به
المعلل في اصل الدليل والثاني ما اجاب به السائل هنا قال وجوابه بالنقض الاجمالي الممنوع من تقرير معارضة السائل في المقدمة
اقول

شرع في

نعم

في تقرير جواب المعلل عنها وقال وجوابه بالنقض الاجمالي كما يقول المعلل ما ذكرتم من الدليل على كون الحوادث ازلية
غير صحيح بجميع مقدماته لتخلف الحكم عنه في الحوادث اليومية بان يقول كل ما لا بد للواجب تعالى في ايجاد هذا الحادث
اليومي لا يخلو اما ان يكون حاصلا في الازل او لا يكون والثاني يستلزم المحال فتعين الاول اما استحالة الثاني فلان
كل ما لا بد له لو لم يكن حاصلا في الازل يكون بعضه حادثا وهو باطل لانه يستلزم احد الامرين الممتنعين وهو اما
كون الحادث قديما او التسلسل وهذا القول الى اخر الدليل لا يقال في جواب السائل ان كل ما لا بد له من حادث لحدوث
تعلق ارادة الله تعالى ولا يحتاج ذلك التعلق الى مخصص لان ارادته تعالى لذاتها اقتضت التعلق بايجاد العالم في ذلك الوقت
وح لا يلزم التسلسل لانا نقول هذا يوجب ان يكون الفاعل المختار موجبا لانه لا يكون متمكنا من الفعل في وقت اخر ويمكن
ان يقال في الجواب لم لا يجوز ان يكون جميع ما لا بد له تعالى في مؤثريته حاصلا في الازل بل يكون حادثا بسبب حدوث
تعلق ارادته بالايجاد في ذلك الوقت ولا يحتاج اختصاص تعلق ارادة الله تعالى بالايجاد الى مرجح حتى يلزم
التسلسل لان الارادة صفة من شانها ان تتعلق بالايجاد من غير مرجح لان الفاعل المختار قد يفعل بارادته احد
المتساويين بل المرجوح وهذا بين ظاهر وان سلم ان اختصاص تعلق ارادته الى مرجح لكن لا نسلم التسلسل
لجواز ان يكون للواجب تعالى ارادة متعاقبة غير متناهية من جملتها ارادة يتوقف عليها وجود العالم فاذا وجدت
تلك الارادة حدث العالم ولا يلزم التسلسل وان سلمنا ذلك لكن لا نسلم امتناع التسلسل في الحوادث على التدريج بل
المحال هو التسلسل في الامور الموجودة المترتبة وهذا الجواب نقض تفصيلي قال واذا ثبت ان العالم محدث فنقول
اقول لما فرغ من بيان المقدمة الاولى من الدليل المركب من القدمتين شرع في بيان المقدمة الاولى من الدليل المركب
من المقدمتين الثانية وقال اذا ثبت ان العالم محدث لما ذكرنا فنقول وكل محدث فله مؤثر ينتج ان كل محدث فله مؤثر
اما بيان الصغرى فلان المحدث هو المخرج من العدم الى الوجود وكل ما هو كذلك فهو ممكن لانه لو لم يكن ممكنا لكان اما واجبا
او ممتنعا وكلاهما باطلان اما الاول فظاهر ولان الواجب يمتنع عليه العدم فلا يتصور خروجه وكذلك الثاني لان
الممتنع لا يمكن الوجود الخارجي كيف يخرج من العدم الى الوجود واما بيان الكبرى فلان الممكن هو الذي تقتضي شيا من
طرفي الوجود والعدم فحصول الوجود له لا بد وان يكون من مؤثر لامتناع ترجيح احد طرفي الممكن المساوي للطرف
الاخر بلا مرجح بديهة نظر الا من يمنع ان العالم مفتقر الى مؤثر كيف يسلم هذا الا انه نوع من المصادرة على المطلوب واذا
صدق قولنا ان كل ممكن له مؤثر فنضمه الى قولنا العالم محدث فنقول هذا العالم محدث وكل محدث فله مؤثر فيفيد ان العالم له مؤثر وهو
المطلوب فلو قلت لا نسلم امتناع ترجيح احد طرفي الممكن المساوي للطرف الاخر بلا مرجح وقد مر المسئلة قلت الترجيح بلا مرجح

محال لانه لو ترجح احد طرفي الممكن بلا مرجح لكان ذلك الطرف اولى بالممكن اذ لا بد وان يكون الراجح اولى وهذا محال لان الممكن
نسبة احد طرفيه على السواء وما ذكرنا جوازه من قبيل هو الترجيح بلا مرجح لانه الترجيح بلا مرجح وبينهما فرق ظاهر لان الاول يقتضي
الايقاع بلا مرجح وذلك جايز من الفاعل المختار والثاني يقتضي الوقوع بلا مرجح وهو باطل لما ذكرناه قال والفصل الثالث
في المسايل التي ابدعناها ونذكرها هنا اقول لما فرغ من الفصل الثاني الذي هو المقصود بالذات شرع في الفصل الثالث
الذي هو في المسايل التي ابدعها وذكرها هنا من المبدعات ثلاث مسايل المسالة الاولى من علم الكلام وهو علم يبحث فيه عن
الاعراض الذاتية للموجود من حيث هو هو على قاعدة الاسلام المسالة الثانية من علم الحكمة وهو علم يحصل به كمال النفس
الانسانية بالتصورات والتصديقات النظرية والعملية على قدر الطاقة البشرية المسالة الثالثة من علم الخلاف وهو علم يقتدر
به الشخص على اقامة الدليل من المشهورات والمسلمات على حفظ وضع وعلى هدم اي وضع اراد بحيث لا يتوجه عليه شي من الاسولة
بقدر الامكان قال الاولى من الكلام نقول واجب الوجود واحد الخ اقول المسالة الاولى من علم الكلام وانما قدمها لشرف هذا
العلم لكونه على قانون الاسلام فنقول واجب الوجود واحد لانه لو كان اثنين فلا يخلوا من ان يكون بينهما ملازمة او لا يكون
بينهما ملازمة ولا سبيل الى شي منهما اي الملازمة وعدم الملازمة فيلزم ان لا يكون الواجب اثنين لانه لو كان اثنين فيلزم ارتفاع
النقيضين وهما الملازمة وعدم الملازمة واللازم منتف بالضرورة فكذا الملزوم وانما قلنا انه لا يجوز ان يكون بينهما ملازمة لانه
لو كان بينهما ملازمة يلزم ان يكون بين الواجب وغير الواجب وهو الواجب علاقة لان الملازمة بين الشيين تقتضي العلاقة
كالعلية والتضايف والعلاقة من الواجب وغيره توجب الاحتياج لانه يلزم احتياج الواجب الى الغير في تلك العلاقة لان
الملازمة تقتضي الملزوم واللازم والملزوم محتاج الى اللازم ضرورة واحتياج الواجب تعالى محال لان الاحتياج مستلزم
للامكان الذاتي ويمتنع ان يكون للواجب بالذات ممكنا بالذات لاستحالة الانقلاب وانما قلنا ان عدم الملازمة ايضا
محال لانه لو كان بينهما عدم الملازمة يلزم جواز الانفكاك بينهما لانه لو لم يجز انفكاك احدهما عن الاخر يلزم ثبوت الملازمة
بينهما لانا لا نعني بالملازمة الا هذا والتقدير خلافه والانفكاك بينهما محال لانه لو انفك احدهما عن الاخر لثبت احدهما بدون
الاخر اذا عدم انفكاك احدهما عن الاخر عدم احدهما فلا يكون الاخر واجبا لثبوت عدمه واذا كان الانفكاك بينهما محال
كان جواز الانفكاك ايضا محالا لان جواز المحال محال لانه لو لم يكن محالا يلزم جواز ثبوت المحال بالضرورة فثبت ان
الواجب لا يجوز ان يكون اثنين فلا يجوز ان يكون ازيد من اثنين بالطريق الاولى فيكون الواجب تعالى واحد وهو المطلوب
قال وفيه منع لطيف وان يقال ان عنيت الخ اقول لما فرغ من تقرير المسالة شرع في الاعتراض عليها وقال وفيه اي
في هذا الدليل منع لطيف وهو ان يقال لا نخلو اما ان عنيت بجواز الانفكاك بينهما بجواز الافتراق بينهما اي جواز ثبوت
احدها

احدهما بدون الاخر فلا نسلم ان اللازم من عدم الملازمة بينهما هو هذا اي جواز الافتراق بينهما لجواز ان يكون
لا يكون بين الشيين ملازمة مع ثبوتهما بالضرورة كقولنا كلما كان الانسان حيوانا كان الله تعالى موجودا فان الملازمة منتفية
بين كونه لان حيوانا وبين كون الواجب موجودا مع ثبوتهما بالضرورة فان قلت ثبوتهما مستلزم لعدم الانفكاك وعدم
الانفكاك مستلزم للزوم بينهما والتقدير عدم اللزوم هذا خلف قلت لا نسلم عدم الانفكاك مستلزم للزوم اذ من الجايز
ان لا يكون لاحدهما لا زما للاخر ومع هذا لا يمكن تحقق احدهما بدون الاخر باعتبار عدم تحقق الاخر لكونه واجبا لا باعتبار
عدم تحققه باعتبار عدم تحقق الاخر حتى يلزم ان يكون بينهما ملازمة وان عنيت بجواز الانفكاك جواز ثبوت احدهما
بدون الاخر على معنى انه يجوز ثبوت احدهما من غير احتياج الى الاخر سواء كان الاخر ثابتا او لم يكن فذلك لازم لعدم الملازمة
بينهما ولكن لم قلتم ان الانفكاك بهذا المعنى محال في الواجب لانه يجوز ان يوجد الواجبان دايما مع انه لا يكون وجود احدهما
مع وجود الاخر لا امتناع وجود احدهما مع عدم الاخر فيمتنع الانفكاك فيثبت الملازمة الخارجة بينهما على تقدير عدم
الملازمة هذا خلف فان قلت نعني بالانفكاك جواز ثبوت احدهما مع عدم الاخر ولا شك ان الانفكاك بهذا المعنى
محال لان عدم الواجب محال قلت لا نسلم ان اللازم من عدم الملازمة بينهما هو الانفكاك بهذا المعنى فلا بد
ذلك لا بد لكم من دليل فان قلت لا نسلم هذه المسالة من علم الكلام بل من الحكمة لان الحكما قد اثبتوا الواجب ووحدانية
الله تعالى في الالهيات قلت سلمنا ذلك لكن هذا لا ينافي كونها من الكلام لان هذه المسالة يبحث فيها على قانون الاسلام
فلا يكون من تلك الحيثية من علم الحكمة بل من علم الكلام وهذا القدر كاف في كونها من هذا العلم قال المسالة الثانية
من الحكمة واجب الوجود الخ اقول لما فرغ من المسالة الاولى شرع في المسالة الثانية التي هي من الحكمة وقال واجب
الوجود يجب ان يكون موجبا بالذات يعني يجب ان يصدر عنه الفعل كوجوب صدور الاشراق عن الشمس والاحراق
عن النار لان الواجب تعالى لو لم يكن موجبا بالذات لكان فاعلا بالاختيار وهو الذي ان شا فعل وان شا ترك اذ لا واسطة
بينهما ولو كان فاعلا بالاختيار فلا يخلوا من ان يكون فعله في الازل جايزا او لم يكن جايزا وكل واحد منهما باطل لكونه
مستلزما لارتفاع النقيضين وهما الجواز وعدم الجواز وانما قلنا ان كل واحد من القسمين باطل اعني جواز فعله في الازل
وعدم جواز فعله فيه باطل لانه لو كان فعل الواجب تعالى جايزا جاز ان يكون ازليا فيلزم احد الامرين الممتنعين وهو
ان يكون الامر الازلي حادثا او كون الفاعل بالاختيار موجبا بالذات واللازم ظاهر البطلان بقسميه اما الملازمة فلانه
لو كان فعله تعالى ازليا فلا يخلوا من ان يكون له تعالى قصد وارادة في ذلك الفعل الازلي او لم يكن له قصد وارادة فيه
فان كان للواجب تعالى قصد وارادة في ذلك الفعل الازلي يلزم حدوث فعله تعالى على تقدير كونه ازليا هذا خلف وانما قلنا

ذلك لان ما هو مسبوق بالقصد والارادة يمتنع ان يكون ازليا لان الازلي غير مسبوق بشي وذلك ضروري ولان المراد يجب ان
يكون موجودا حال الارادة او الايجاد تحصيلا للحاصل واذا لم يكن ازليا يكون حادثا هذا هو الامر الاول من الامرين الممتنعين
وان لم يكن للواجب قصد وارادة في ذلك الفعل الازلي يلزم كون الواجب تعالى لا فاعلا مختارا اذ لا نعني بالموجب الا ما يصدر
عنه الفعل من غير قصد وارادة وهذا هو الامر الثاني من الامرين الممتنعين ولا يكون فعله معه ازليا واما اذا لم يكن
فعل الواجب تعالى جائزا في الازل فيكون فعله تعالى في الازل ممتنعا ثم اذا وجد فيما لا يزال صار ممكنا لانه لو لم يصر ممكنا لم يوجد
فيلزم انقلاب الشي من الامتناع الذاتي الى الامكان الذاتي هذا خلف فثبت انه فعل لو لم يكن جائز الصدور عنه في الازل
ولا جائز الصدور عنه في الازل فاستحال كونه فاعلا بالاختيار واذا استحال ذلك تعين انه تعالى موجب بذاته ثم قرر هو
المطلوب فنحن المدعي قبل في بيان الشق الاول لو كان له ارادة في ايجاد ذلك الفعل على تقدير ان يكون فعله جائز الصدور
يكون فعله محدثا لما مر فيكون ذاته تعالى محلا للحوادث لان فعل الشي صفة له وصفة الشي حادثة عنه لا يعالى تعالى عنه
وفيه نظر لانا لا نسلم كونه محلا للحوادث لم لا يجوز ان يكون بعض افعاله وصفاته دايا بدوامه ولقايل ان يقول ايضا لا نسلم
ان ما هو مسبوق بالقصد فهو حادث لجواز ان يكون تقدم القصد على المقصود والارادة على المراد في الواجب تعالى بالذات
ولا بالزمان ولا نسلم ان ذلك التقدم يوجب كون ذلك حادثا قال وجوابه انه يحال بما ذكرتم وان دل على ذلك لكن لنا ادلة
لما فرغ من تقرير الشبهة الحكمية شرع في الجواب عنها بطريق المعارضة فقال وجوابه ان يقال بما ذكرتم من الدليل وان دل على ان
الواجب موجب بالذات لكن عندنا ما ينفيه وذلك ان الواجب تعالى فاعل بالاختيار لانه تعالى لو كان موجبا بالذات يلزم
اما كون الواجب معلولا لغيره او كون الواجب جائز العدم وكل واحد منهما باطل اما الاول فلان كل معلول يحتاج الى علة
وكل ما هو محتاج الى غيره فهو ممكن وكل ما هو ممكن يمتنع ان يكون واجبا واما الثاني فظاهر وانما قلنا انه تعالى لو كان
موجبا يلزم احد الامرين الممتنعين المذكورين لانه لو كان الواجب تعالى موجبا فلا بد له من فعل صادر عنه اولا المعلول
الاول وكذا لا بد من ان يكون معلول الاول موجودا معه لانه لو تخلف عنه فلا يخلوا من ان يتوقف على امر اولا فان
كان الاول يلزم ان لا يكون معلول الاول معلولا اولا هذا خلف وان كان الثاني يلزم الترجيح بلا مرجح وذلك محال
على الموجب امر واذا كان معلول الاول موجودا معه تعالى فلا يخلوا من ان يكون ذلك المعلول جائز العدم ولا فان لم
يكن معلول الاول جائز العدم يلزم ان يكون واجبا لان ما لا يجوز عدمه ليس الا الواجب ثم يلزم ان يكون الواجب الذي
هو معلول الاول معلولا لغيره وهو الواجب تعالى وهذا هو الامر الاول من الامرين الممتنعين وان كان معلول الاول
جائز العدم يلزم ان يكون الواجب جائز العدم لانه كلما كان المعلول جائز العدم كانت علته الموجبة له ايضا جائز العدم والا يلزم التخلف
وذلك

وذلك باطل لان المعلول لازم للعلة الموجبة وجواز عدم اللازم يوجب جواز عدم الملزوم لان اللازم اما اعم من الملزوم او مساو له
وعلى التقديرين يلزم من عدمه عدمه فيلزم ان يكون الواجب جائز العدم وهذا هو الامر الثاني من الامرين الممتنعين فثبت انه
تعالى لو كان موجبا بالذات يلزم احد هذين الامرين الممتنعين واذا بطل اللازم بطل الملزوم فثبت انه تعالى لا يكون موجبا فيكون
فاعلا مختارا وهو المطلوب وفي هذا الجواب نظر لان للخصم ان يقول لو كان لم يكن معلول الاول جائز العدم يلزم ان يكون
واجبا لذاته لان الواجب لذاته هو الذي يلزم من مجرد جواز عدمه محال ولم يلزم هاهنا من مجرد جواز عدم معلول الاول
محال فان المحال انما يلزم من فرض عدمه بعد كونه موجودا لا من فرض عدمه مطلقا ولم قلتم بانما يلزم من فرض عدمه
بعد وجوده ثم يكون واجبا لذاته لجواز ان يكون لزوم المحال من هذا القبيل يعني بعد كونه موجودا فان الممكنات قد
يستلزم اجتماعها محالا فح لا يلزم ان يكون معلول الاول واجبا مع امتناع جواز عدمه فان قلت لو كان بجواز عدم معلول
الاول بعد وجوده مستلزما للمحال يلزم ان يكون معلول الاول دايم الوجود لانتفاء لازم جواز عدمه بعد وجوده دايما
وذلك باطل قلت للخصم ان يقول لا نسلم ان ذلك محال لان معلوله تعالى دايم بدوامه لانه اذا فرض عدمه بعد وجوده
يلزم عنه المحال وهو وجود العلة مع عدم المعلول بل الجواب ان يقال لا يخلوا من ان يكون المراد بالجواز الامكاني الذاتي او الوقوعي
فان كان الاول فان المختار ان فعله في الازل جائز ولا يلزم منه ان يكون فعله ازليا حتى يلزم احد الامرين الممتنعين لانه
لا يلزم من الامكان جواز فعله ازليا ان يكون ازليا لان حدوث الفعل مانع عن الازلية لاستحالة ازلية الحادث من حيث انه حادث وان
كان الثاني فنختار ان فعله غير جائز في الازل ثم صار جائزا ولا يلزم الانقلاب لان الامكان الوقوعي هو الذي لا يكون
الطرف المخالف له واجبا ولا ممتنعا لا بالذات وبالغير حتى لو فرض وقوع هذا الطرف لا يلزم المحال بوجه وقد
مر ما يحقق ذلك قال انتساب الله تعالى عن الحوادث بطريق المعارضة وقد يتوجه سوال وهو ان الدليل العقلي لا يمكن
فيه المعارضة وهو قد عارضه وانما قلنا ذلك لوجوه ثلاثة الاول ان الخصم لو سلم دليل المعلل يلزم عليه تسليم
المدلول وعدم ثبوته في نفس الامر في حالة واحدة وهو محال وهذا يلزم من الاصل لانه سلم فيكون لازما من
المعارضة اذ ليس شي غيرها وفيه بحث الثاني ان الدليل العقلي لما اعلم للمدلول فلا يتخلف عنه اصلا فهو يلزم من
ثبوته ثبوته بالضرورة ومع التجويز المعارضة فيه والا يلزم ثبوت مدلوليهما لان المعارض قد سلم ثبوت المدلول
بدليل المعلل فيلزم اجتماع النقيضين وهو محال الثالث ان الدليل في المعقولات يلزم المدلول اذ يلزم من العلم بالعلم
بالمدلول فاذا سلم ان دليل المعلل فقد يلزم عليه تسليم مدلوله ضرورة لان تسليم الملزوم مستلزم تسليم اللازم فاذا
عارضه وقال لا نسلم مدلوله لذلك الدليل فقد التزم على نفسه التناقض وفيه نظر لان ثبوت المدلول انما يلزم من دليل المعلل

لما فرغ
صح

ونفيه من دليل الملزوم لاستلزامه النافي لاختلاف الحكمين اراد ان يدفع هذا السوال بطريق التنبيه فقال يشير ان يكون نفي المعقولات
كالنقض الاجمالي للدليل لان النقض هو تخلف الحكم عن الدليل وقد تحقق هذا المعنى عند المعارضة لانه اذا عارض الدليل دليل
المعلل ولا يترتب دليل المعلل عليه بل يتخلف عنه فيتحقق النقض اما توجيه المعارضة الى النقض فهو ان يقول السائل المعلل
لو صح دليلك بجميع مقدماته لما صدق نقيض مدلولك لكنه صادق ويتبين ذلك بدليل يدل على نقيضه وانما قال يشير لان هذا
اللفظ انما يتعمله المتكلم في شي لا يجزم به بل على غلبة ظنه وهاهنا كذلك لان المعنى غير جازم بان المعارضة في المعقولات كالنقض
للدليل وكيف يكون الجزم والجزم بالشي انما يحصل بان يكون يقينيا او دل عليه دليل قطعي والامران مفقودان هاهنا فان قلت
المعارضة سواء كانت في المعقولات او غيرها مستلزمة لاجتماع النقيضين لما ذكرتم قلت لا نسلم ذلك لان الدلائل النقلية
امارات وعلامات للمدلولات ولا يلزم من امارات الشي وعلامته وجود ذلك الشي فلا يلزم اجتماع النقيضين في غير المعقولات
قال والمسئلة الثالثة من علم الخلاف قال الشافعي رضي الله عنه الى اقول لما فرغ من المسئلة الثانية شرع في المسئلة الثالثة
التي هي من علم الخلاف قال قال الشافعي رضي الله عنه الاب يملك اجبار البالغة على النكاح يعني ان الاب يمكنه ان يزوج
ابنته البالغة بدون رضاها لمن يشاء لان علة الولاية عنده هي البكارة وهي متحققة في البكر البالغة خلافا لابي حنيفة
رضي الله عنه لان قال الاب لا يملك اجبار البكر البالغة على النكاح حتى لو لم ترض بنكاحها لم يتمكن الاب ان ينكحها كارهة اصلا
لان علة الولاية عنده الصغر وهو منتف في البكر البالغة لنا اي للمستدل ان الاب يملك اجبار البكر البالغة على النكاح لان
احدى الولايتين وهي ولاية اجبار الاب لها قبل الاجبار اي قبل وقت نكاحها بالفعل وولاية اجباره لها عند الاجبار
اي حالة وقوع الاجبار بالفعل وهي الوقت الذي ينكحها فيه بالفعل يجب ان يكون كلا الوقتين من الوقتات يلزمها ثابتة
في الواقع وايا ما كان يلزم المطلوب الذي هو ان الاب يملك اجبار البكر البالغة لان المدعي هو مطلق ولاية الاجبار
وهو يحصل على كل واحد من التقديرين لان ثبوت الخاص موجب ثبوت العام ضرورة وانما قلنا ان احدى الولايتين
ثابتة لانه لا يخلو اما ان يكون شمول الولاية للوقتين اي للوقت الذي هو قبل الاجبار والوقت الذي هو عنده
الاجبار موجبة لاحد الشمولين مطلقا اي شمول وجود الولاية للوقتين وعدم شمول الولاية للوقتين ولا يكون علة
لاحد الشمولين مطلقا وايا ما كان يلزم احد الولايتين اما اذا كان شمول الولاية علة لاحد الشمولين مطلقا فظاهر
انه يلزم احدى الولايتين لاستمرار الولاية للوقتين على تقدير ان يكون علة لاحد الشمولين سواء كان متحققا في الخارج
او لم يكن متحققا فيلزم احدى الولايتين اما اذا تحقق فيتحقق احديهما الولايتين بالضرورة لان تحقق مجموع الولايتين
مستلزم بالضرورة تحقق احدهما واما اذا لم يتحقق شمول الولاية للوقتين لم يتحقق احد الشمولين لوجوب انتفا

المعلول

المعلول عند انتفا العلة واذا انتفى احد الشمولين يلزم تحقق الافتراق بالضرورة لان انتفا احدهما انما يكون
بانتفائهما معا واذا تحقق الافتراق تحقق احدى الولايتين بالضرورة فثبت ان احدى الولايتين ثابتة على
تقدير علية شمول الولاية للوقتين قال وان لم يكن علة فكذلك اقول لما اشار الى ان احدى الولايتين ثابتة اما
على تقدير علية شمول الولاية للوقتين اراد ان يشير الى ان احدى الولايتين ثابتة ايضا على تقدير عدم علية شمول
الولاية للوقتين فقال وان لم يكن شمول الولاية للوقتين علة لاحد الشمولين مطلقا فكذلك ظاهر انه يلزم احدى
الولايتين لانه لو علية شمول الولاية للوقتين لاحد الشمولين مطلقا لثبت مدار النقيض شمول عدم الولاية للوقتين
وجودا وعدما في نفس الامر لانه لو ثبت شمول الولاية للوقتين او ثبت الافتراق بين الولايتين ثبت نقيض شمول عدم
الولاية للوقتين سواء كانت علية شمول الولاية لاحد الشمولين متحققة او لم تكن متحققة واذا كان كذلك لا يكون مدار
لان نقيض شمول العدم متحقق دونها كما بينا والمدار لا يتحقق عند عدم تحقق المدار وانما قلنا انه ثبت نقيض
شمول العدم على تقدير تحققهما لان كل واحد منهما اخص من نقيض شمول عدم الولاية لانهما مع الولاية ثبت نقيض
شمول عدم الولاية للوقتين الذي هو نقيضه على تقدير ثبوت شمول الولاية للوقتين وثبوت الافتراق بينهما
وهو محال لانه يلزم ثبوت الولاية وعدم ثبوتها واذا لم علية شمول الولاية لاحد الشمولين اذا كانت ثابتة كان كونه
نقيض شمول عدم الولاية للوقتين ثابتا لان علية اذا كانت ثابتة ثبت احدى الولايتين كما بينا واذا ثبت احدى
الولايتين لا يبقى شمول عدم الولاية فيثبت بالضرورة نقيض شمول عدم الولاية فعند عدم عليته شمول الولاية لاحد
الشمولين يجب ايضا ان يكون نقيض شمول عدم الولاية للوقتين ثابتا في الجملة لانه لو لم يثبت نقيض شمول عدم الولاية
للوقتين على هذا التقدير اصلا لكانت علية شمول الولاية لاحد الشمولين مدار النقيض لعدم الولاية للوقتين [illegible] شمول لعدم
وعدما هذا خلف وانما قلنا انه يلزم ان يكون مدارا وجودا وعدما للزوم ثبوت نقيض شمول العدم على تقدير
تحقق علية شمول الولاية وعدم ثبوته على تقدير تحققها ولا نعني بالمدارية وجودا وعدما الا هذا فلزم ثبوت
نقيض شمول العدم الولاية للوقتين على تقدير علية شمول الولاية لاحد الشمولين واذا ثبت نقيض شمول عدم الولاية
للوقتين فاما ان يصدق بثبوت شمول الولاية للوقتين او بالافتراق بين ذلك ضرورة وايا ما كان يلزم
احدى الولايتين وهو المطلوب وانما قلنا انه يلزم احدى الولايتين لانه اذا تحقق شمول الولاية للوقتين ثبت
احدهما بالضرورة واذا تحقق الافتراق ثبت ايضا احدهما والا لم يتحقق الافتراق بل شمول العدم هذا خلف
ثبتت

وانا قلنا ان ثبوت احدى الولايتين وهو المطلوب لانه لو ثبت الولاية قبل الاجبار لثبت عند الاجبار بالاستصحاب
وان ثبت عند الاجبار يلزم ان يملك الاب اجبار البكر البالغة على النكاح بالضرورة وهو المدعى وان كان سلمنا
ان العلية لبت مدار اللزوم او كما فرغ من تقرير الدليل شرع في الاعتراض عليها والجواب عنها وقال فان قيل
سلمنا ان علية شمول الولاية لاحد الشمولين لبت مدار النقيض شمول عدم الولاية الموقتين على تقدير علية شمول
الولاية للموقتين لاحد الشمولين لجواز ان يكون ذلك التقدير اي عدم علية شمول الولاية للموقتين لاحد الشمولين
محالا والمحال جاز ان يستلزم محالا اخر فجاز مدارية علية شمول الولاية لاحد الشمولين النقيض شمول عدم
الولاية الموقتين على تقدير عدم شمول الولاية لاحد الشمولين وان كانت في نفس الامر لبت مدار الان غاية هذا
الثبوت ان محال وهو المدارية على تقدير المحال وهو عدم علية شمول الولاية لاحد الشمولين وذلك غير محال لقول
هذا المنع لا يضرنا لانه لا يخلو اما ان يكون ذلك التقدير اي عدم علية شمول الولاية لاحد الشمولين ثابتا في نفس
الامر او لا يكون فلو كان ذلك التقدير ثابتا في نفس الامر او لا يكون فلو كان ذلك التقدير ثابتا في نفس الامر
لا يكون محالا والمحال لكن محالا الايته الاملح لانه عن هذا المنع وان لم يكن ذلك التقدير ثابتا في نفس الامر ثبت
نقيضه وهو علية شمول الولاية لاحد الشمولين بالضرورة واذا ثبت العلية يحصل المقصود لانه من احدى
الولايتين ثابت على تقدير ثبوت علية شمول الولاية للموقتين لاحدى الشمولين فيثبت ان هذا المنع لا يضر لتعلل
واذا ثبت احدى الولايتين في احد الوقتين ثبت المدعى وهو المطلوب لا يقال هذا معارض بان نقول لان عدم
احدى الولايتين في احد الوقتين وهو عدم الولاية اما قبل الاجبار او عند الاجبار واياما كان يلزم المطلوب وانما
قلنا ان عدم احدى الولايتين ثابتة لانه لا يخلو من ان يكون شمول عدم الولاية للموقتين علة لاحد الشمولين
مطلقا اي شمول الولاية وشمول عدم الولاية اي لا يكون علة لاحدهما واياما كان يلزم عدم احدى الولايتين اما
اذا كان فظاهر وان لم يكن فينتفي احد الشمولين لانتفاء علتهما فثبت الافتراق وبه يثبت عدم الولاية في احد
الوقتين وان لم يكن شمول عدم الولاية للموقتين علة فكذلك لانه علية شمول عدم الولاية لبت مدار النقيض
شمول الوجود وجودا وعدما في نفس الامر لانه لو ثبت عدم شمول عدم الولاية للموقتين او الافتراق ثبت نقيض
شمول الوجود وسواء كانت علية شمول عدم الولاية متحققة ام لم تكن واما اذا لم تكن علية شمول عدم الولاية
للموقتين مدار النقيض شمول الوجود يلزم نقيض شمول الوجود لان علية عدم الولاية اذا كانت ثابتة

كان

كان نقيض شمول الوجود ثابتا بالامتناع ثبوت شمول الوجود ح فعند عدم ثبوت علية شمول عدم الولاية
يجب ان يكون نقيض شمول الوجود ثابتا ايضا في الجملة والا لكانت العلية مدار اله وجودا وعدما هذا
خلف واذا ثبت نقيض شمول الوجود فاما ان يصدق شمول عدم الولاية الموقتين او الافتراق واياما
كان يلزم عدم احدى الولايتين وهو المطلوب انا نقول عدم احدى الولايتين لا ينافي ثبوت
احدى الولايتين لجواز ثبوت احدهما وعدم ثبوت احدهما دائما بل عدم ثبوت الولايتين معا
في ثبوت احدى الولايتين وهذه المعارضة لا تدل على هذا ولقائل ان يقول يمكن ان يدار هذه
النكتة على وجه تم بان يقال شمول الوجود للملزوم الاخص لعدم الولاية المذكورة والملزوم المساوي
له اما ان يكون علة لاحد الشمولين اي شمول الوجود وشمول العدم دائما او لا يكون علة وعلى التقديرين
يلزم احد هذين الملزومين نقيض ما ذكر من البيانات وايضا يمكن تعميمها بان يقال المدعى ثابت
لان احد الملزومين له ثابت واياما كان يلزم المطلوب وانما قلنا احد الملزومين له ثابت لانه لا بد من
ان يكون شمول الوجود للملزومين علة لاحد الشمولين مطلقا اي شمول الوجود وشمول العدم او لا يكون
علة واياما كان يلزم ثبوت احد الملزومين اما اذا كان علة فظاهر لان شمول الوجود لهما اما
ثابت او لا يكون فان كان ثابتا فظاهر وان لم يكن ينتفي احد الشمولين فثبت الافتراق وبه يثبت
احد الملزومين وان لم يكن علة فكذلك لان علية شمول الوجود لبت مدار النقيض شمول العدم وجودا
وعدما في نفس الامر لانه لو ثبت شمول الوجود او الافتراق يثبت نقيض شمول العدم سواء كانت العلية
متحققة او لم تكن علته مدار النقيض شمول العدم يلزم نقيض شمول العدم لان علية شمول الوجود اذا
كانت ثابتة كان نقيض شمول العدم ثابتا بالامتناع ثبوت شمول العدم ح لما يستلزم قبل فعند عدمها
يجب ان يكون نقيض شمول العدم ثابتا في الجملة والا لكانت العلية مدار النقيض شمول العدم ح لما يستلزم
قبل فعند عدمها ~~يجب ان يكون نقيض شمول العدم ثابتا في الجملة~~ وجودا وعدما هذا خلف واذا ثبت
نقيض شمول فاما ان يصدق شمول الوجود او الافتراق واياما كان يلزم ثبوت احد الملزومين ويلزم من
ثبوت احدهما ثبوت المدعي لوجوب تحقق اللازم عند تحقق الملزوم فيلزم ثبوت المدعي وهو المطلوب
هذا اخر الكتاب في شرح الاداب والحمد لله واهب العقل لاولي الالباب والصلاة والسلام
على عبده ورسوله محمد واله والاصحاب وحسبنا الله ونعم الوكيل على يد الفقير ابراهيم محمد عيسى المنفلوطي المالكي غفر الله له [illegible]

واذا لم تكن علته

فايـــدة يطلق القلب على الفواد ويطلق على العقل وعليه قوله تعالى ان في ذلك
لذكرى لمن كان له قلب اي عقل كذا في الصحاح ويطلق على الشكل الصنوبري ويطلق على
المعنى القايم وهو المسمى بالبصيرة فايـدة الارواح ثلاثة حيواني مسكنه القلب وطبيعي
مسكنه الكبد ونفساني مسكنه الدماغ